بحث عام | قسم الدراسات الدينية | 28 مارس 2017

معضلة فهم السنّة في الثقافة الإسلاميّة وآثارها في تأسيس العقل النقلي

محمّد حسن بدرالدين
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

ملخّص:

آفة كلّ دين رجاله، يستحوذون على حقّ فهمه وتأويله، ويعرضونه على النّاس وفق أمزجتهم وتكوينهم ورؤاهم الإيجابيّة والسلبيّة، ويوجّهونه إلى أغراض وغايات تُرضي ميولهم ونفوسهم، وتوافق رغبة السّلطة القائمة. حصل هذا مع اليهوديّة، عبر مثال بارز، هو: عزرا (Ezra)؛ الذي كتب التّوراة، وقرأها على الشّعب اليهوديّ، وفرض فيها رؤاه ومشاغله، وأسّس أصول الشّريعة التي استوحاها من التّاريخ وتجربة السّبي البابلي. وحصل مع المسيحيّة، في مثال بارز أيضًا، هو: بولس (Paul)؛ الذي وضع الأسس الأولى لعقيدة المسيحيّة، وقنّنها وفسّرها وفق ثقافته اليونانيّة، وجاء رجال دين آخرين، فصنعوا روايات الأناجيل، وصاغوا معالم الدّين.

أمّا في الإسلام؛ فاختلف الأمر، من جهة النصّ، واشتبه من جهة الفهم؛ فقد كُتب النصّ القرآني تحت ضوء الشّمس، ولم يصبه، حسب الموقف الإسلامي السائد، أيّ تحريف؛ لأنّ الله تعالى تكفّل بحفظه، أوّلًا، ولأنّه حُفظ شفهيًا من قبل جيل كامل من الحفّاظ أو القرّاء ثانيًا. ورغم مواقف المستشرقين المشكّكة الدائرة على بنية رسم المصحف وتدوينه، فقد ظلّ القرآن نصًا واحدًا ثابتًا، ذو بنية متكاملة ومتوافقة مع أصوله الأولى الشّفهية والكتابيّة، ولكنّ دور رجال الدّين جاء لاحقًا، وبرز في أعمالهم التفسيريّة، وتخريجاتهم المناسبة لعصرهم وثقافتهم وعقليّاتهم. والمشكلة الحقيقيّة، برزت أوّلًا: مع الرّواة والمحدّثين؛ الذين ملأوا الثّقافة الإسلاميّة بالخرافات وأساطير أهل الكتاب، وثانيًا: مع الفقهاء؛ الذين اجتهدوا في تكوين نظام تشريعي تجاوز نصوص القرآن، واعتمد الرّواية طريقًا للتّشريع. وهذا هو الخلل الأكبر في بنية النّظام الفقهي التّشريعي.

توجد في هذا البحث معالجة لجانب من جوانب هذا الخلل في بنية الفكر الإسلامي يتعلّق بمفهوم السنّة، ومحاولة فكّ التّشابك المعرفي في بنيتها وتكوينها.

وقد تمّ عرض أهمّ الأقوال والتعريفات والمدارس التي حاولت التّنظير لمفهوم السنّة، ومناقشتها، وبيان وجوه التّقصير فيها، من ناحية، ووجوه التّلفيق والتّبرير من جهة ثانية، ممّا جعل المفهوم يظلّ ملتبسًا في الفكر الإسلامي في استعمالات المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين، إلى اليوم.

ويندرج البحث ضمن التّدقيق في مجموعة معتبرة من الإشكاليات التي انحرفت بالفكر الإسلامي، ومحاولة إعادة قراءتها من الدّاخل، من أجل بناء فكر إسلامي جديد، متوافق مع العقل والعلم والتّاريخ، ومع الدّين نفسه.

توطئة في التّأسيس والتّلبيس:

«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمائَتَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَحْنُونًا يَقُولُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «يُسَمِّنُ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى تَعْقِدَ شَحْمًا»، قَالَ سَحْنُونٌ: «إِنِّي أَظُنُّ أَنَّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَطَلَبْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكَانُوا كَالْكَوْكَبِ الْمُضِيءِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ»، قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: فَإِذَا طَلَبْتَ الشَّيْءَ الْخَالِصَ لَيْسَ تَجِدُهُ، وَإِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا فَهُوَ الْكَامِلُ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: كِتَابُ اللَّهِ قَدْ بُدِّلَ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُيِّرَتْ، وَدِمَاءٌ قَدْ سُفِكَتْ، وَكَرَائِمُ قَدْ سُبِيَتْ، وَحُدُودٌ قَدْ عُطِّلَتْ، وَتَرَأَّسَ أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَخَافَ الْبَرِيءُ، وَأَمِنَ النَّطِيفُ، وَحَكَمَ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَسُوِّدَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَسْخُوطٌ فِيهِمْ»[1].

محمّد بن وضّاح بن بزيع (199-286هـ): «هو أبو عبد الله الأمويّ المرواني القرطبيّ، ولد سنة تسع وتسعين ومائة (199هـ)، أو سنة مائتين في قرطبة، سمع عن إسماعيل بن أبي أويس وسحنون بن سعيد الإفريقي، وجماعة كثيرة من البغداديين والبصريّين والمكّيين والشّاميين والمصريّين والقزوينيّين، وقد كان عالماً بالحديث وبصيرًا بطرقه، ومتكلّمًا على علله، وكثير الحكاية عن العُبّاد، ورعًا، وزاهدًا، وفقيرًا، ومتعفّفًا، وصبورًا على الإسماع، ومحتسبًا في نشر علمه، سمع منه النّاس كثيرًا، ونفع الله به أهل الأندلس. وكان أحمد بن خالد بن الحباب لا يقدّم عليه أحدًا ممّن أدرك، وكان يعظّمه جدًّا، ويصف عقله وفضله وورعه، غير أنّه ينكر عليه كثرة ردّه في كثير من الأحاديث. قال ابن الفرضي: وكان ابن وضّاح كثيرًا ما يقول: «ليس هذا من كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في شيء»، وهو ثابت من كلامه صلّى الله عليه وسلّم. وله خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها ويصحّفها، وكان لا علم له بالفقه ولا بالعربيّة، وتوفّي ليلة السّبت لأربع بقين من المحرّم سنة سبع وثمانين ومائتين (287)، ونشر بالأندلس علمًا كثيرًا. قال أبو عمرو الداني: روى القراءة عن عبد الصّمد بن عبد الرحمن صاحب ورش، وصارت عندهم مدوّنة»[2].

يقرأ المسلم رواية ابن وضّاح تلك، فيفهم أنّ مقولة: «يسمّن الرّجل راحلته حتّى تعقد شحمًا» هي حديث نبوي؟ والسّبب بديهيّ وتلقائيّ، وهو: أنّ كلّ رواية وُصفت بأنّها حديث، هي حديث نبويّ في تصوّر الكثيرين. خاصّة إذا ذكرها محدّث كابن وضّاح، أو وردت في كتاب حديث يرسخ الاعتقاد عند الكثيرين، رغم أنّ المحدّث ابن وضّاح، لم يسند كلامه إلى النبيّ، ولا في كلامه ما يوحي بأنّ الحديث: (يسمّن الرّجل راحلته حتّى تعقد شحمًا)، هو حديث نبويّ. فهو ليس حديثًا نبويًا؛ وإنّما هو حديث شخص يُدعى **أبا السّمح**:

1- ابن وضّاح (ت 286هـ)، البدع والنّهي عنها، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، مكتبة العلم، جدّة، الطّبعة: الأولى، 1416هـ، حديث رقم 245، 164/2.

2- شمس الدين الذّهبي (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م، 828/6.

«عَنْ خَلَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسَمِّنُ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى تَعْقِدَ شَحْمًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي الْأَمْصَارِ، حَتَّى تَعُودَ نَقْصًا، يَلْتَمِسُ مَنْ يُفْتِيهِ بِسُنَّةٍ قَدْ عُمِلَ بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يُفْتِيهِ إِلَّا بِالظَّنِّ»[3].

وهذا الذي سمّن ناقته أو فرسه، ثمّ تنقّل من مدينة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، عمّا كان يسأل ويبحث؟ هل يبحث عن سنّة أم عن حديث نبويّ سمعه فاعتبره سنّة، ولاحظ أنّ النّاس «لا يعملون به، فهم لا يطبّقون السنّة»؟ بل كيف عرف أنّ ذلك الحديث هو فعلًا من سنّة النبيّ؟ ذلك أنّ الفرق شاسع بين الحديث والسنّة.

نتغاضى عن النّظرة التشاؤميّة التي حملها أبو السّمح الدرّاج وابن وضّاح، ولكنّ النصّ وطريقة النّظر إلى الأمور، تفيدنا في فهم واقع ليس علينا إنكاره، ولا التّقليل من شأنه ولا تهويله[4].

فإذا صدرت مثل تلك الأحكام عنه وعن ابن وضّاح، كما صدرت عن غيرهم من علماء القرون الهجريّة الأولى، فإنّا نفهم، على الأقلّ، أنّ الأمور اختلطت على المسلمين في الحديث والسنّة والفقه منذ القرن الهجريّ الأوّل. وهذا ابن وضّاح في القرن الثّالث الهجريّ، عُرف عنه كثرة ردّه في كثير من الأحاديث، وأنّه كان كثيرًا ما يقول: «ليس هذا من كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في شيء»، وهو ثابت من كلامه صلّى الله عليه وسلّم.

وللتّذكير، فإنّ ابن وضّاح عاش بعيد طفرة الحديث وكثرة المحدّثين: [مالك بن أنس (95-179)، الشّافعي (150-204)، أحمد بن حنبل (164-242)، محمّد بن إسماعيل البخاري (194-256)، مسلم بن الحجّاج (201-261)، أبو داود (202-275)، التّرمذي (209-279)، ابن ماجه (209-273)، النّسائي (215-303)] وعاصر الكثيرين منهم.

فموقف ابن وضّاح يدلّ على أمرين خطرين:

الأوّل: هو انتشار الأحاديث الموضوعة بين المسلمين، واعتبارها عند الكثيرين منهم صحيحة. وهذا لا يكون إلّا عن طريق الدّروس، والخطب الجمعيّة، وحلقات الذّكر التي كان يتصدّرها محدّثون، وفقهاء، ووعّاظ، وقصّاص، نقرأ لهم اليوم كتبهم أو ما روي عنهم، ويعيده الكثيرون وينشرونه من أعلى منابر المساجد، وعلى القنوات الإذاعيّة والتلفزيونيّة، ويزيد الخطيب من عنده أنّ ما نقله هو من الصّحيح.

3- ابن وضّاح، البدع، 2/164. سبق ذكره.

4- **الدرّاج**، هو: «أبو السّمح المصري القاصّ، توفي سنة ستّ وعشرين ومائة (126)». انظر: الوافي بالوفيات للصّفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التّراث، بيروت، 1420هـ/2000م، 14/6.

والثّاني: خلطُ المسلمين، منذ القديم، بين الحديث والسنّة النبويّة، فشاعت عقليّات وتصرّفات وهيئات اعتُبرت من السنّة. وهذا لم يكن إلّا بمبادرة من محدّثين، وقضاة، وفقهاء، وشيوخ إسلام، أشاعوا تلك التصرّفات والهيئات، فقلّدهم عامّة المسلمين فصارت سنّة، وترسّخت عادةً وعُرفًا؛ بل ثبتت فقهًا، والكثير من تلك التصرّفات والهيئات ما نراه اليوم، وويل لمن ينكر أنّه سُنّة.

قد تكون تلك السلوكيّات لا أهميّة لها، وقد تكون شديدة الأثر في تكوين عقليّة المسلم، وتفقّهه في دينه، وقد تكون مخالفة للقرآن وللهدي النبويّ نفسه، ولكنّها، غالبًا، ما تكون سببًا للنزاعات والخصومات بين المسلمين.

يلاحظ بين المسلمين الكثير من المشادّات الكلاميّة، التي قد تصل إلى ما لا يحمد عقباه؛ بسبب تصرّفات في الأقوال والأفعال، وإن سئل عن السّبب، قيل: خلاف في السنّة، أو: ليس من السنّة، أو بدعة، ولا تنحصر تلك المشادّات في الخلافات المذهبيّة الفقهيّة الشّائعة في الصّلاة، مثلًا، كرفع اليدين عند القيام من الرّكوع؛ فقد يكون السّبب هو اللّحية، وقد يكون الشّرب قائمًا، وقد يكون «البدء باليمين في كلّ حركة وفي كلّ حين»، وقد يكون «المسح على الخفيّن»، وقد يكون الأمر أجلّ من ذلك وأخطر، مثل: «اهتزاز العرش لموت سعد».

بل قد يكون في أمر اعتبر من العقيدة، مثل؛ خروج الدجّال، ويأجوج ومأجوج، أو المعراج، وقد يكون تقديس شخص؛ كعليّ بن أبي طالب، أو البخاري، أو ابن حنبل، أو كتاب، مثل؛ الصّحيح، أو الشّفاء، وكلّها مهاترات ومزايدات لا علاقة لها بالقرآن الكريم ولا بالهدي النبويّ، ولا خير فيمن يراقب النّاس ليحصي عليهم مخالفاتهم للسنّة، ولا خير في الّذي يسيء (ردّ الفعل).

وقد يغيب عن بعضهم؛ أنّ ما يحدث بين المسلمين من جدل وخصام، بسبب مخالفتهم للسنّة النبويّة حول المسائل الشرعيّة، الهامّة منها والثانويّة والمختلقة، هو نفسه مخالفة للهدي النبويّ؛ أي للقرآن الكريم، إذا نتج عنه سوء أدب وغضب؛ بل قد ارتكبوا محظورًا، إن وقع التلفّظ بما ينافي الآداب الإسلاميّة، أو اللّعن، أو التّكفير. والسّبب في ذلك الخلط الشّائع بين السنّة والحديث والفقه، هم القائمون بتوعية المسلمين؛ من مدرّسين في المؤسّسات التعليميّة أو خارجها، ومن أئمّة خطباء، ومن وعّاظ، ودعاة، ومرشدين، ووسائل الإعلام عامّة.

أمثلة عن الخلط في فهم السنّة:

سنختار بعض الأمثلة لهذا الخلط، تُعرض غالبًا في الكتب، والدّروس، والمحاضرات، لتوعيّة النّاس، أو للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والحثّ على اتّباع السنّة:

1) «قال رسول الله صلّى عليه وسلّم: صفُّ القدمَيْنِ ووَضْعُ اليد على اليد من السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود».

2) «كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: من السُّنَّةِ إخفاءُ التشهُّد، وفي رواية أن يُخْفَى. أخرجه أبو داود والتّرمذي».

3) «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من ثابرَ على اثْنَتَيْ عشْرةَ رَكْعة من السُّنَّةِ، بنَى اللهُ له بيتًا في الجنّةِ: أَربعَ ركعات قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ الفجر». أخرجه التّرمذي. وعند النّسائي: «من ثابر على اِثنتي عشْرةَ ركعة في اليوم واللّيلة دخل الجنّة».

4) «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[5].

5) «عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: يقطعُ الصّلاة: الكلبُ والمرأةُ والحمارُ، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل»[6]. أخرجه مسلم.

6) قال صلّى الله عليه وسلّم: «البقرة سنام القرآن وذروتـه، ونزل مع كلّ آية منها ثمانون ملكًا، واستُخْرِجَتْ (الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم، البقرة، 255) من تحت العرش فوصلت بها. و(يس) قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدّار الآخرة إلّا غفر الله له، واقرؤوها على موتاكم»[7].

في تلك الأمثلة كلّها غرس لعقليّة طقوسيّة مظهريّة، تعرض آداب الإسلام بصورة خاطئة، وتخرجه عن مقصده، ومنهجه، وتنشر أسبابًا للخلاف والمشادّات والجدل العقيم، والمشكلة تكمن في الخلط بين الحقول المعرفيّة، وعدم التّدقيق في المصطلحات والمفاهيم، مثل؛ الفقه، والحديث، والدّعوة، والوعظ، والإرشاد.

ففي المثال الأوّل: اشتغال بالوقوف والهيئة في الصّلاة؛ أي اهتمام وتركيز على الفروع الخلافيّة بين المذاهب الفقهيّة، وبين اتّجاهات المدرسة الواحدة. وفي المثال الثّاني: تركيز على رأي شخصيّ لعبد الله بن مسعود، وجعله سنّة. وفي المثال الثّالث: تحريض على الصّلوات النافلة ضمن عدد معيّن، واعتبار ذلك سنّة. والغريب أنّنا نجد روايات تخالف ذلك المسعى في الرّوح والمقصد: عن أنس بن مالك، قال: «سألَ رجل نبيَّ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله، كم فرَضَ الله على عِباده من الصَّلَوات؟ قال: افْتَرَضَ الله على عباده صَلَوات خمْسًا. قال: يا رسولَ الله، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ من شيء؟ قال: افْتَرَضَ الله على عباده

5- الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م، 373/1.

6- ابن الأثير (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1390هـ/1971م، 520/5.

7- مسند أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، بيروت، 1421هـ/2001م .33 /417. ونجد الرّواية في مسند أحمد والطّبراني وسنن النّسائي والدّارمي بتغيير في الألفاظ.

صلوات خمسًا. فحلف الرّجل لا يَزِيدُ عليها شيئًا، ولا ينقصُ منها شيئًا. قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: إن صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجنَّة»[8].

وفي رواية الترمذيّ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»[9].

في المثال الرّابع: تمّ اعتماد الأسلوب الوعظي التّرهيبي عن طريق الوضع في الحديث، قال الصّاغاني: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، (موضوع). وفي المختصر: ضعيف، وفي المقاصد: أسانيده ضعيفة وليس له إسناد ثابت، وإن اشتَهَر بين النّاس. وقد صحّ أنّه قول عليّ. وفسّر الجار بمن سمع المنادي، وفي اللآلئ والوجيز هو حديث عائشة»[10].

أن يحثّ الواعظ على صلاة الجماعة في المسجد أمر، وأمّا أن يشيع أنّ الصّلاة في غير المسجد، خاصّة إن كان قريبًا؛ هي صلاة باطلة أو مكروهة أو لا تُقبل، فقد استعمل الكذب. وقد اضطرّ **الباقولي** (ت: 543هـ) إلى تأويل ذلك الحديث الموضوع، قائلًا: «أي لا صلاة كاملة أو فاضلة، ونحو ذلك، ومثله لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ»[11].

وهو تأويل لا يمكن أن يؤخذ بالاعتبار، ولا أن يلتفت إليه؛ لأنّه جهد عقلي ضائع.

أمّا في المثال الخامس؛ فقد وقع الواعظ في خطأ منهجي جسيم، يتعلّق بالحطّ من منزلة المرأة ومكانتها، وهو خطأ لا يصدر عن نبيّ قطّ، رواه من رواه وكان في سنده من كان. وقد ردّته عائشة وعارضته: «عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[12].

8- أخرجه النّسائي، وقد أخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل مذكور في "كتاب الإيمان" من حرف الهمزة. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرّسول، 5/182.

9- سنن التّرمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، الطّبعة الثانية، 1395هـ/1975م، 2/273.

10- الفَتّني (ت: 986هـ)، تذكرة الموضوعات، إدارة الطباعة المنيريّة، الطبعة: الأولى، القاهرة، 1343هـ، 1/36.

11- الباقولي (ت: نحو 543هـ)، إعراب القرآن المنسوب للزجّاج، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، الطبعة الرّابعة، 1420هـ، 3/786.

12- البخاري، المسند الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصوّرة عن السلطانيّة بإضافة، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 1/109.

وقد رأى **ابن حجر** (773-852م)، أن يلطّف المسألة فاعتبر رفض عائشة هُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار. أمّا **الشَّافِعِيّ** (150-204هـ)، فقد أوّله من قبل بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَقْص الْخُشُوع، لَا الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ[13].

وفي رواية أخرى عرضها ابن حجر أيضًا، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، قال: «كنت أصلّي، فمرّ رجل بين يديّ فمنعته، فسألت عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فقال: «يا ابن أخي، لا يضرّك»»[14].

وفي رواية عَنْ مَالِك بن أنس: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ. وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي»[15].

أمّا المثال السّادس والأخير؛ المتعلّق بفضل سورتي البقرة ويس؛ فيندرج ضمن مبحث كبير ومتّسع، ويتعلّق بالفضائل: فضائل السّور، والبلدان، والأماكن، والصّحابة، والشّخصيات، ويحتاج إلى دراسة مخصوصة، ونكتفي هنا، بالقول: إنّه لا يصحّ شيء في فضائل السّور والآيات؛ لأنّها مبنيّة على مبدأ التّرغيب والتّرقيق، الذي مارسه الصّوفيّة، بدرجة أولى، ثمّ الوضّاعون.

أكثرنا من ذكر الرّوايات؛ للتّأكيد على استنتاج جوهري، هو: أنّه لا توجد رواية إلّا وجدنا لها نقيضًا، في كتب المرويّات نفسها. وهذا راجع إلى المنهج التّكديسي، الذي اعتُمد في حركة النّقل والتّدوين لمختلف العلوم الإسلاميّة. ومن هذا الاعتبار جاءت ضرورة إبراز الإشكاليّات الكبرى، التي احتواها الفكر الإسلامي في بنيته وتكوينه، وإعادة تحليلها وتفكيكها، على ضوء المعارف الحديثة، وتجديد العلوم الإسلاميّة كلّها، وفق ذلك المنهج.

إنّ الأمثلة والمسائل التي اخترنا عرضها باعتبارها مجرّد عيّنات، لها نظائر أكبر وأخطر، لا تُحصى ولا تعدّ، والرّوايات من تلك الدّرجة أكثر بكثير من الأحاديث النبويّة. وإن تساءلنا: لماذا صُنّفت كتبٌ كثيرةٌ في الحديث، ومُلئت بالموضوعات، والمقطوعات، والمراسيل، والمفاريد، وغيرها من الأحاديث الضعيفة؟ فلن نجد الجواب بيسر، حتّى نفهم طبيعة الإشكالات القائمة في تحديد السنّة والحديث، والعقل والنّقل، والرّواية والدراية، وغيرها من مشاغل الفكر الإسلامي.

13- ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 1/581.

14- ابن حجر العسقلاني، المطالب العاليّة، دار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 3/432.

15- موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر، 1985م، 1/156.

ليست الغاية، هنا، البتّ في المسائل الخلافيّة، ولا تقديم دراسة فقهيّة لتفضيل قول على آخر، أو تمييز مذهب على غيره، ولا هي فصل بين البدعة والسنّة، إنّما الغاية؛ هي محاولة توضيح الفوارق الأصوليّة، والفوارق التطبيقيّة بين الحديث والسنّة والفقه، ومدى ارتباط أحدها بالآخر، وأين يكمن الخطر في الخلط بينها، وزيادة التّدقيق في معنى السنّة توسّعًا، ومعنى الفقه عرضًا. وقبل المضيّ خطوات، لعلّه يحسن التّذكير ببعض المفاهيم التي تعتبر قواعد عامة عند كلّ مسلم، وهي: أنّ الإسلام هو خاتمة الدّين الإلهيّ، بلّغه إلى البشريّة رسول كريم؛ فلا إسلام خارج الإيمان بأنّ الله عزّ وجلّ أوحى القرآن إليه، وأنّه يأمر بطاعة الرّسول التي تقتضي الاقتداء والعمل، وأنّ كلّ من أنكر الوحي الإلهيّ، أو أنكر دور النبوّة في بناء الفرد والأمّة، من حيث تشكيل عقليّتها الخاصّة، وثقافتها المتميّزة وتشريعها الذاتيّ؛ أي تجسيد الهويّة المسلمة، لا الإسلاميّة، لا يعتبر قرآنيًا، ولا حتّى مسلمًا. ومن غلّب الحديث على القرآن والمنطق السّليم، أو على شواهد تاريخيّة وعلميّة تكذّب ذلك الحديث، أو تلك الرواية، لا يعتبر سنيًا؛ بل هو حديثيّ. ولا يعنينا أن يكون المسلم سنيًا أو شيعيًا أو خارجيًا؛ فما كلّ تلك التسميّات، في الأصل، إلّا مسمّيات لإيديولوجيات حزبيّة، صبغت بصبغة دينيّة، وهي مخالفة لروح الإسلام، جزئيًا أو كلّيًا، في جوهره ومنهجه ومقاصده.

نهج الهدي النبويّ منهجًا عقليًا، ارتبط بالواقع، وتلاءم مع الطاقات الشخصيّة لكلّ المسلمين والمسلمات؛ لذلك نراه فصل بين ما التزم به هو شخصيًا في عبادة ربّه، بالإكثار من الطّاعات؛ من صلاة، وصوم، وصدقة، وذكر، وصبر، وبين ما هو مطلوب من المسلمين والمسلمات في جميع ظروفهم الحياتيّة، وهذا في حدّ ذاته خاصيّة من خاصيّات اليسر الإسلامي؛ إذ أُرسلَ إليهم رسول رؤوف بالمؤمنين رحيم، وأنّ المسلمين ليسوا مطالبين إلّا بطاعة الله ورسوله، دون غيرهما، في المطلق، وطاعة أولي الأمر منهم في حدود.

فلا وجود في الإسلام لصحابيّ، ولا لفقيه، ولا لعالم، ولا لمفتٍ، ولا لحاكم، ولا لخليفة يوجب القرآن الكريم والهدي النبويّ طاعته أو اتّباعه مطلقًا، كما لا وجود لكتاب غير القرآن الكريم، يجب على المسلمين الالتزام به كليًا أو جزئيًا، وقد نهى الرّسول المسلمين، أن يتّبعوا الكثير من سنّته، وأن يقلّدوه في كلّ شيء صدر عنه، أو رأوه يقوم به؛ بل عاب بعض الصّحابة على ذلك، ونصح آخرين بترك ما هم عليه في تقليده، والأمثلة على ذلك كثيرة.

إذن، لا خلاف عند المسلمين أنّ السنّة النبويّة جزء لا ينفصل عن الإسلام؛ فلا يكون المسلم مسلمًا إن ردّ السنّة في مجملها، أو أنكر وجودها، أو حجّيتها التشريعيّة والتربويّة، بدعوى التمسّك بالقرآن؛ ففيه تبيان لكلّ شيء، ولكن ليس على المسلمين اتّباع كلّ سنن الرّسول؛ لأنّ معظمهم عاجز عن ذلك.

حُفظت السنّة بالانتشار والتطبيق، وهو ما يشار إليه بما «عرف بالضّرورة» بين أغلب المسلمين، حيثما كانوا منذ حياة الرّسول، فلا أحد من المسلمين يجادل في عدد الصّلوات اليوميّة، ولا في عدد الرّكعات في

كلّ صلاة، ولا في صفة إقامة صلاة مثلًا، ولا في ضرورة صوم تسع وعشرين يومًا من رمضان على الأقلّ وثلاثين على الأكثر، ولا في شعائر الحجّ في معظمها ولا في كلّ ما ثبت يقينا من أحكام الرّسول وتشريعاته الأخرى؛ فالسنّة النبويّة في جوهرها محفوظة، وسوف تبقى محفوظة إلى أن يشاء الله.

وإنّما الاختلاف؛ وهو جوهريّ، في اختيارات المنظّرين من أصحاب الحديث والفقه، حسب الفرق والطوائف والمذاهب الفقهيّة ومدارسها، والمجتهدين من علماء المسلمين، وخاصّة في توجّهات السلطات السياسيّة، وتغليبها لمذهب على آخر، ولطائفة على أخرى، ولقول على آخر؛ وذلك لاعتبارات شخصيّة، وعائليّة، وعرقيّة منذ تملّك معاوية إلى اليوم.

تعريفات السنّة:

ورد في تاج العروس للزّبيدي، أنّ السنّة في اللّغة: «هي السّيرة حسنة كانت أو قبيحة، وقال الأزهري: السنّة الطّريقة المحمودة المستقيمة. السنّة: الطبيعة. وقال شمر: السنّة في الأصل سِنَة الطّريق، وهو طريق سنّه أوائل النّاس، فصار مسلكًا لمن بعده»[16].

أمّا في الاصطلاح؛ فيختلف معنى السنّة حسب تخصّص المصطلحين، من حيث الأهداف والاهتمامات؛ لذلك لا نجد تعريفًا اصطلاحيًا واحدًا لمصطلح السنّة؛ بل تصنيفات عدّة، تختلف باختلاف المرجعيّة المعتمدة، ذلك أنّ للأصوليّين تحديدهم الاصطلاحيّ للسنّة، وللمحدّثين غيره، وللفقهاء تعريفاتهم.

ولقد تعدّدت التّعريفات الاصطلاحيّة للفظ السنّة منذ القديم: فالفقيه الظّاهري **ابن حزم** (384-456ه)، مثلًا، رأى أنّ السنّة في الشّرع قد تطلق: «على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبيّ عليه السّلام، وقد تطلق على ما صدر عن الرّسول من الأدلّة الشرعيّة، ممّا ليس بمتلوّ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبيّ عليه السّلام، وأفعاله، وتقاريره»[17].

أمّا الفقيه والمحدّث **الشّوكاني** (1759-1839م)؛ فاعتبر أنّ المعنى الشّرعي والاصطلاحي للسنّة، هو: «قول النبيّ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العامّ؛ على الواجب وغيره في عرف أهل اللّغة والحديث، وأمّا في عرف أهل الفقه؛ فإنّما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنّة. وقيل في حدّها، اصطلاحًا: هي ما يرجّح جانب وجوده على جانب عدمه، ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض. وقيل: هي ما واظب على فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر. وقيل: هي

16- الزّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس، دار الهداية، بيروت، 1996م، 35/238.

17- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1404هـ، 1/47.

في العبادات النّافلة وفي الأدلّة؛ ما صدر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير القرآن؛ من قول، أو فعل، أو تقرير»[18].

ونظرًا إلى أنّ كلّ ذلك يحتاج إلى مجلّدات لشرحه، وشرح الشّرح، والتوشية على شرح الشّرح، فيزداد الأمر تلبّسًا وتلبيسًا، وغموضًا وتعميمًا، فيحتاج إلى مختصر، فالأجدى أن نذهب مباشرة إلى مختصر المختصر، عسانا نعرف ماذا يعني مصطلح السنّة عند كلّ فريق من الفقهاء، والمحدّثين، والأصوليّين، ثمّ عند المسلم العادي.

السنّة في اصطلاح المحدّثين:

«ما أثِر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيّة أو خُلُقِيّة، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم»[19].

المحدّثون هم المهتمّون بالحديث؛ أي الرّوايات المنسوبة إلى الرّسول، جمعًا وتصنيفًا، وهم في الواقع إخباريّون ولا يزيدون على ذلك، وهم فصائل شتّى، وللكثيرين منهم مآرب أخرى غير حفظ السنّة أو نشر العلم أو تدوينه. منهم من اهتمّ بنقد الروايات سندًا؛ أي سلسلة الرّواة النّاقلين. ومتنًا؛ أي نصّ الرّواية. واستأثر السّند باهتمامهم البالغ، لم يحظ به المتن في أغلب الأحيان، وهؤلاء النقّاد هم الّذين وضعوا علوم الحديث ميدانًا يختصّ به المسلمون، شكر الله سعيهم، وكلّ هذا يحملنا إلى الجدل الحديثيّ حول الصّحيح، والمتواتر، والمرسل، والضّعيف، والموضوع، وما إلى ذلك من اصطلاحات المحدّثين؛ لأنّ ذلك يدخلنا متاهة داخلها هائم مفقود، نظرًا لاختلاف أهل التّخريج والجرح والتّعديل (نقّاد الحديث) من نفس المذهب، وداخل كلّ مذهب، في ذلك الجدل وفي أحكامهم على الرّوايات، سنكتفي ببعض ما يفهم، ولو سطحيًا، من التّعريف السّابق:

نلاحظ، أوّلًا: الاختلاف الجوهريّ بين سنّة الفقهاء وسنّة المحدّثين؛ فالمحدّثون لا يكتفون بما ثبت عن النبيّ؛ بل يجمعون كلّ ما أثر عنه، والفرق كبير والمسافة شاسعة، بين ما ثبت وبين ما أُثر.

«أثَرَ الحديث ذكَرَه عن غيره؛ فَهو آثِر بالمدّ، ومنه: حديثٌ مأثور؛ أي ينْقُله خلَف عن سَلَف»[20].

18- الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ/1999م، 1/95.

19- عزّ الدين بليّق، منهاج الصّالحين، دار الفتح، بيروت، 1398هـ/1978م، ص 13.

20- الرّازي (ت: 666هـ)، مختار الصّحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النّموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، 13/1.

«أثرُ الحَدِيْثِ: أنْ يَأْثُرَه قَوْمٌ عن قَوْمٍ؛ أي يُحَدَّثُ به في آثارِهم؛ أي من بَعْدِهم. والمَصْدَرُ: الأَثَارَةُ. والأَثِرُ: الحاكي للحَدِيْثِ»[21].

فالمأثور من الحديث، ليس بالضّرورة حديث صدق، وليس بالضّرورة ثابتًا عن النبيّ؛ فالعمليّة جمع عشوائيّ لما نسب إلى الرّسول، يشبه في أغلب مصنّفات الحديث ما يجمعه حاطب في ليل دامس؛ لذلك تعدّد المحدّثون، وما حدّثوا دائمًا صدقًا عن الرّسول؛ ولذلك تكاثرت مصنّفات الحديث، ولا يخلو أحدها من المرسل، والموقوف، والضّعيف، والموضوع.

إنّ صيغة (ما أثر)؛ تعني كلّ ما وصل إلى المحدّث من قول، أو فعل، أو تقرير منسوب إلى النبيّ. وهذا يدخل ضمن مفهوم السيرة العامّة، ولا يمكن حصره تحت مصطلح حديث بأيّ وجه، إلّا إذا كان المنقول كلامًا نطق به الرّسول من غير القرآن.

إنّ السنّة عند المحدّثين، تشمل: «ما أثر عن النبيّ، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها»، وهذا يجعل مفهوم السنّة يتّسع إلى ما قبل البعثة، وهو ما لم يأمر به الله ولا رسوله؛ بل هو مخالف للقرآن، فالنصّ القرآنيّ واضح، ووردت فيه الأوامر بطاعة الرّسول محمّد، لا بطاعة محمّد قبل بعثه، وفي كتب الحديث والسّيرة من أفعال الرّسول قبل البعثة، مما نهى عنه القرآن، وما حرّمه، وفي تلك الكتب، ما يخالف أخلاق الرّسول، مثل؛ ما ذكر في أحداث بناء الكعبة من تعرّي الرسول، فلا يعتبر ذلك وغيره سنّة نبويّة. وما روي عن سيرة الرّسول قبل البعثة، لا يدخل، من أيّ وجه، ضمن الحديث أو ضمن السنّة؛ وإنّما ضمن الإخبار التاريخيّ للتّعريف بشخص الرّسول وشخصيّته لا بهديه ولا بسنّته، وهذا لا ينفي استقراء الأربعين سنة من عمره قبل البعثة، لإبراز ذلك الجانب العقليّ الفذّ والاندماج الكليّ في مجتمعه، رغم مخالفته لمعتقداته، وذلك الجانب الأخلاقيّ الفريد في التعامل مع النّاس، وربط العلاقات الطبيعيّة مع المحيط.

المشكلة المعضلة: أنّ أغلب المحدّثين، نصّبوا أنفسهم فقهاء، وكثير منهم ليست له ملكة الفقه في استنباط الأحكام، ولا نصيب في التفقّه في الدّين.

وخلاصة الأمر: أنّ السنّة عند المحدّثين؛ هي آثار رويت عن النبيّ، أو عن أمّهات المؤمنين، أو عن الصّحابة، دون التأكّد من صدق الرّواية، سندًا ومتنًا، ورغم ذلك نُسبت تلك الآثار إلى النبيّ.

السنّة عند المحدّثين، تعني بالضّبط: الخبر والإخبار؛ فالمحدّثون مؤرّخون دون تأريخ، وإخباريّون دون ثبت، وفي كلّ ذلك جانب من السّيرة والهدي النبويّ لا مجال للطّعن فيه، وآخر طُعِن فيه، وثالث ما زال

21- الصّاحب بن عبّاد، المحيط في اللّغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، 10/166.

تحت الدّرس، ورابع لم يدرس، أو بالأحرى، لا يراد له أن يُدرس ويغربل. إنّ استعمال المحدّثين لمصطلح سنّة في شموليته للهدي النبويّ؛ هو من باب التجاوز، والسّرقة الأدبيّة، والمعنويّة.

السُنّة في نظر أصحاب الحديث واستعمالهم:

يوجد ما لا يحصى من المؤلّفات، قديمًا وحديثًا، عناوينها السنّة، أو هي تركيب يحتوي ذلك المصطلح مثل: (صريح السنّة) للطّبري، (السنّة) لأبي بكر بن الخلّال، (السنّة) لابن أبي عاصم، (السنّة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (السنّة) لمحمد بن نصر المروزي.

يرى المسلم تلك العناوين: (السنّة) لفلان الفلانيّ، فيشتري ويقرأ، منتظرًا أن يتعرّف على سنّة رسوله الكريم، ويتلّهف ويقرأ، وقد يعيد لأنّه لم يفهم، ويواصل القراءة إلى آخر الكتاب، بحثًا وتنقيبًا، عن السنّة النبويّة، وينتهي الكتاب؛ فيخيب أمل المسلم، ويرمي الكتاب الّذي بين يديه، لا السنّة النبويّة لأنّها في قلبه وعقله، عَرْض الحائط، أو طول أيّ شيء أمامه، ويقول في نفسه: لعلّه أساء اختيار الكتاب، فيبحث عن غيره ولا يجد مبتغاه، عندها يحنق ويغضب.

ما الذي يوجد في تلك الكتب وأمثالها فيجعل الكثير من المسلمين في تلك الحالة؟ ألم توضّح السنّة؟ ألم يذكر المؤلّفون أسانيدهم وحججهم؟ أم أنّ هذا النّوع من المسلمين يشكّ في علم أولئك المحدّثين وصدقهم ونزاهتهم؟ أم لعلّ هذا القارئ وأمثاله من القرآنيّين؟ لننظر في كتابين من هذه الكتب على سبيل المثال والحصر، وهما كتابا المروزي والطّبري.

كتاب السنّة لمحمّد بن نصر المروزي (202-294هـ):

(محمّد بن نصر المروزي: الإمام، أبو عبد الله، أحد الأعلام في العلوم والأعمال، قال الحاكم فيه: إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، كان أعلم النّاس باختلاف الصّحابة ومَن بعدهم، وقال أبو بكر الصّيرفي: لو لم يصنّف إلّا كتاب «القسامة» لكان من أفقه النّاس، وله كتاب «رفع اليدين في الصّلاة» في أربعة مجلدات، توفّي سنة أربع وتسعين ومائتين (294هـ)، وكان ابن حزم يعظّمه)[22].

(محمّد بن نصر المروزي: الإمام الجليل، أبو عبد الله، أحد أعلام الأمّة وعقلاؤها وعبّادها، وُلد سنة اثنتين ومائتين (202) في بغداد، ونشأ في نيسابور، وسكن سمرقند، تفقّه على أصحاب الشّافعي. قال الخطيب: كان من أعلم النّاس باختلاف الصّحابة ومَن بعدهم في الأحكام. وقال ابن حزم في بعض تآليفه:

22- الصّفدي (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، 75/5.

(أعلم النّاس من كان أجمعهم للسّنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحّتها، وبما أجمع النّاس عليه ممّا اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصّفة بعد الصّحابة أتمّ منها في محمّد بن نصر المروزي، فلو قال قائل ليس لرسول الله حديث، ولا لأصحابه، إلّا وهو عند محمّد بن نصر، لما بعد عن الصّدق)[23].

أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: «ولد في بغداد، ونشأ في نيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفّي فيها، إمام في الفقه والحديث، وكان من أعلم النّاس باختلاف الصّحابة فمن بعدهم في الأحكام، وله كتب كثيرة، منها؛ القسامة في الفقه، وكتاب ما خالف به أبو حنيفة عليًا وابن مسعود»[24].

ما هو مضمون كتاب السنّة لهذا العالم الجليل؟ يمكن تقسيم الكتاب إلى ثلاثة محاور:

الأوّل: يضمّ تسعًا وتسعين رواية، أو حديثًا، ذكر لكلّ منها سندها؛ تلك الرّوايات مختلفة المضامين، إلّا أنّها رتّبت ترتيبًا معيّنًا، ليصل إلى: «عن مجاهد في قول الله {وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ}(الأنعام، 153)، قال: البدع والشّبهات»، واعتمادًا على ذلك التّفسير لمجاهد، يتخلّص المروزيّ إلى مجموعة أخرى من الروايات، تحثّ على ترك البدعة، واتّباع السنّة في تعميم معهود.

الثّاني: قسمٌ عنوانه: (ذكر السّنن الّتي هي تفسير لما افترضه الله، مجملًا ممّا لا يُعرف معناه بلفظ التنزيل)، وهذا القسم أراده المؤلّف أصوليًا أو تأصيليًا: (وجدت أصول الفرائض كلّها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها، ولا العمل بها، إلّا بترجمة من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وبتفسير منه، من ذلك؛ الصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، والجهاد. قال الله عزّ وجلّ: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النّساء 103)، فأجمل فرضها في كتابه، ولم يفسّرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها؛ فجعل رسوله هو المفسّر لها، والمبين عن خصوصها وعمومها، وعددها، وأوقاتها)[25].

بعد ذلك، يعود المروزيّ سريعًا إلى الحديث، ليجمع مئة وإحدى عشر حديثًا، ويقدّمها في قالب أحكام فقهيّة، معتمدًا على المذهب الفقهيّ الحنبليّ دون غيره، وساكتًا عن اختلاف بقيّة أئمّة الفعل حولها. مثال ذلك: «عن حفصة (زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم)، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: من لم يجمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له»، الجمع هنا؛ هو عقد النيّة، وعزم القلب على الفعل، هذه الرّواية توجب النيّة للصّيام كلّ ليلة من ليالي رمضان قبل الفجر، وهذا غير متّفق عليه، ولا معمول به في أغلب المذاهب الفقهيّة. وبمثل ذلك وردت الروايات المتعلّقة بالعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

23- السّبكي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمّد الطناجي، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 1413هـ، 2/246.

24- الزّركلي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار، مايو 2002 م، 125/7.

25- المَرْوَزي (ت 294هـ)، السنّة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، الطبعة: الأولى، بيروت، 1408هـ، ص36.

الثّالث: «ذكر الوجه الثّاني من السّنن التي اختلفوا فيها، أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن؟ أم هي مبيّنة لخصوصها وعمومها؟» وهو يرتكز على مبحث: هل تنسخ السنّة الكتاب أم لا؟ وهو جدل أصوليّ: «اختلف النّاس في السنّة؛ هل تنسخ الكتاب أم لا؟ فقالت جماعة من العلماء: لا تنسخ السنّة الكتاب، ولا ينسخ الكتاب إلّا الكتاب، والسنّة تترجم الكتاب وتفسّر مجمله، ولا تنسخ الكتاب. هذا مذهب الشّافعي وأصحابه، وقالت طائفة أخرى: جائز أن تنسخ السنّة الكتاب»[26].

وهذا ما يجعل المروزي يعود إلى الحديث؛ ليكدّس مجموعة أخرى من الروايات في الكتاب، من رقم 211 إلى رقم 346، وأغلبها لا علاقة له بالمبحث المعلن.

فهذا الكتاب لا يعرض على المسلمين سنّة نبيّهم ولا هديه؛ وإنّما يقدّم مجموعة كبيرة من الرّوايات، لغاية فقهيّة بحتة تمثّل اختيارات المروزي نفسه، لا فقه مذهب من المذاهب، وهذا الأسلوب الإيحائيّ بأنّ السنّة تنحصر فيما قاله المروزي، هو مخالف لروح الإسلام، البعيدة عن فكرة الإكليروس وسلطة رجال الدّين؛ لأنّ تلك الروايات فرضٌ لآراء شخصيّة لمحدّث، فيها ما فيها من الصّواب والخطأ، وفيها درجات من مختلف أنواع الحديث، والحديث ليس كلّه سنّة، ولا كلّه هدي نبويّ.

كتاب صريح السنّة للطبريّ (224-310هـ):

أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ: محدّث فقيه، ومفسّر مجتهد، وأحد أعلام القرن الثالث الهجريّ في الحديث، والتفسير، والتّاريخ، والفقه، واللّغة. وأشهر المفسّرين بالنّقل، وأشهر المؤرّخين بالنّقل، أيضًا، وأحد أشهر أصحاب الحديث، وإمام أحد المذاهب الفقهيّة السنيّة المندثرة، علم من أعلام التّراث الإسلامي، يستحقّ التّنويه والتّقدير دون تقديس، كغيره من العلماء والمفكّرين والمبدعين في كلّ المجالات، ومثل هذه الأعلام لا يضعف مكانتها الانتقاد، كما لا يضرّها النّقد والجدل حول الأفكار.

تميّز الطبريّ بشخصيّة فكريّة مستقلّة؛ إذ كان مجتهدًا في أحكام الدّين، ولا يقلّد أحدًا، في وسط علميّ وثقافيّ بدأ ينغلق على نفسه، وفي وسط سياسيّ مضطرب، وفي وسط عقائديّ، أو بالأحرى إيديولوجيّ، عقيم. عانى الطبريّ الكثير من الحنابلة، الحزب السياسيّ والإيديولوجي الّذي أسّسه المتوكّل (232/12/24– 247/10/4هـ)، وكان قويّ الحجّة والبرهان، يخشاه خصومه، وعلى سبيل المثال؛ في عام (309ه)، في ذي القعدة، منها: «أحضر أبو جعفر الطبري إلى دار الوزير عيسى بن علي، لمناظرة الحنابلة في أشياء نقموها عليه، فلم يحضر أحدٌ منهم»[27].

26- المرجع السّابق، ص69.

27- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408هـ/1988م، 152/11.

وعُرف عنه، أيضًا، غزارة العلم والحفظ، وكانت صفةً تجلب الشّهرة والمجد: «قال محمّد لرجل رحل إلى بغداد، يكتب الحديث عن المشايخ، ولم يتّفق له سماع من ابن جرير؛ لأنّ **الحنابلة كانوا يمنعون أن يجتمع به أحد**، فقال ابن خزيمة: لو كتبت عنه لكان خيرًا لك من كلّ ما كتبت عنهم»[28].

وبلغ من حقد الحنابلة عليه أن منعوا دفنه نهارًا: «سنة (310هـ) في هذه السنّة توفّي محمّد بن جرير الطبري، ودفن بداره ليلًا؛ لأنّ العامّة اجتمعت ومنعت من دفنه نهارًا، وادّعوا عليه الرّفض (التشيّع)، ثمّ ادّعوا عليه الإلحاد! وحاشى ذلك الإمام عن مثل هذه الأشياء. وأمّا ما ذكره من تعصّب العامّة، فليس الأمر كذلك؛ وإنّما بعض الحنابلة تعصّبوا عليه، ووقعوا فيه، فتبعهم غيرهم»[29].

«وقال ابن خزيمة، حين طالع كتاب التّفسير للطّبري: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من أبي جعفر، ولقد ظلمته الحنابلة»[30].

نترك تحليل أسباب هذا التعصّب الغريب، ونقدّم تعريفًا موجزًا لكتاب (جزء في الاعتقاد، أو صريح السنّة من قبل الطبريّ) ونرى أنّه: يندرج ضمن الصّراعات الفكريّة، والمجادلات النظريّة والتنظيريّة، لما سمّي، اعتقادًا، في القرون الأولى، وعقيدة، في القرون الأخيرة، وهو في الواقع؛ إيديولوجيّة دينيّة، وجدل في مسائل معظمها ينتمي إلى عالم الغيب.

والسؤال المنهجي، هنا: هل تحدّث الطبريّ عن السنّة النبويّة في كتابه ذاك؟ وهل لمحتوياته علاقة بالسنّة؟ وهل أفاد الطبريّ المسلمين شيئًا بذلك التأليف؟

لننظر كيف يفكّر الطّبري، وكيف يجيب عن هذه التساؤلات؟ بدأ حديثه عن القول في القرآن، وأنّه كلام الله، فقال: «أوّل ما نبدأ بالقول فيه من ذلك عندنا: القرآن، كلام الله وتنزيله؛ إذ كان من معاني توحيده، فالصّواب من القول في ذلك عندنا، أنّه: كلام الله، غير مخلوق، كيف كتب، وحيث تلي، وفي أي موضع قرئ، في السّماء وجد، وفي الأرض حيث حفظ، وفي اللّوح المحفوظ كان مكتوبًا، وفي ألواح صبيان الكتاتيب مرسومًا، وفي حجر نقش، أو في ورق خطّ، أو في القلب حفظ، وبلسان لفِظ. فمن قال غير ذلك، أو ادّعى: أنّ قرآنًا في الأرض، أو في السّماء سوى القرآن الذي نتلوه بألسنتنا، ونكتبه في مصاحفنا، أو اعتقد غير ذلك بقلبه، أو أضمره في نفسه، أو قاله بلسانه دائنًا به؛ فهو بالله كافر، حلال الدم، بريء من الله، والله منه بريء، بقول الله عز وجل: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ} (البروج21). وقال: وقوله الحقّ عز

28- ابن كثير، البداية والنّهاية، 166/11، سبق ذكره.

29- ابن الأثير، عز الدين (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، 1417هـ/1997م، 677/6.

30- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 679/6، سبق ذكره.

وجلّ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} (التوبة، 6). فأخبر جلّ ثناؤه: أنّه في اللّوح المحفوظ مكتوب، وأنّه من لسان محمّد صلّى الله عليه وسلّم مسموع، وهو قرآن واحد من محمّد صلى الله عليه وسلم مسموع، وفي اللّوح المحفوظ مكتوب، وكذلك هو في الصّدور محفوظ، وبألسن الشّيوخ والشباب متلوّ. قال أبو جعفر: فمن روى عنّا، أو حكى عنّا، أو تقوّل علينا، فادّعى أنّا قلنا غير ذلك، فعليه لعنة الله، وغضبه، ولعنة اللاّعنين والملائكة والنّاس أجمعين. لا قبل الله له صرفًا، ولا عدلًا، وهتك ستره، وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، وعليهم اللّعنة، ولهم سوء الدّار»[31].

ذلك ما افتتح به الطبري جزأه في الاعتقاد؛ وهو كتابه (صريح السنّة).

نلاحظ أنّ **الموضوع** هو؛ القول في القرآن، وهو من المحاور الأساسيّة في علم الكلام، وهو المحور الّذي دارت حوله العقائد، وكانت غاية المجادلين تقديم الحجج على أنّ القرآن غير مخلوق من قبل أصحاب الحديث والنّقل، ردًا على حجج أصحاب الرّأي والعقل، التي تريد أن تثبت أنّ القرآن مخلوق، ودحضًا لها. أمّا **منهج الحجاج** عند الطبريّ، فهو؛ تكديسي تقريري، فكلّ المقدّمة عرض لاعتقاد الطبريّ، بأنّ القرآن غير مخلوق، واحتجاجه على ذلك لا يستند لا إلى قرآن، ولا إلى هدي نبويّ؛ وإنّما خلط بين بديهيات، وحشر لآيتين لا علاقة لهما بالموضوع. أمّا **غاية التأليف** لديه، فهي: توضيح موقفه العقائديّ، والإعلان عنه للعموم بنشره، من جهة، وتبرئة ذمّته من اتّهامات عقائديّة أحاطت به، ومن أجل ذلك، دُعي رسميًا إلى دار الوزير عيسى بن علي في ذي القعدة سنة 309ه، لمناظرة الحنابلة في أشياء نقموها عليه؛ فالحنابلة قد أقاموا مفتّشين ومحاكم تفتيش، قبلَ الكنيسة المسيحيّة الفاتيكانيّة.

وفوق التّكديس والتّقرير، اعتمد الطبري **منهج التّكفير واللّعن**، أمّا التّكفير، فهو: صريح في قوله: (فمن قال غير ذلك، أو ادّعى أنّ قرآنًا في الأرض أو في السّماء سوى القرآن، الذي نتلوه بألسنتنا، ونكتبه في مصاحفنا، أو اعتقد غير ذلك بقلبه، أو أضمره في نفسه، أو قاله بلسانه دائنًا به؛ فهو بالله كافر، حلال الدّم، بريء من الله، والله منه بريء).

تتعلّق هذه الفتوى بأمر اعتقاديّ لم يصرّح به الطبريّ من قبل؛ وإنّما أوضحه استباقًا، وما أهميّة تساؤله: هل يوجد مسلم، يدّعي أنّه يوجد قرآن في الأرض، أو في السّماء، سوى القرآن الذي نتلوه بألسنتنا، ونكتبه في مصاحفنا؟ إن كان الجواب نعم، فلا حاجة لفتوى الطبريّ أو غيره، وإن (لا)، فلماذا هذا التّكفير الافتراضيّ؟ هذه الفتوى تصوّر مظهرًا من مظاهر العلاقات الفكريّة والجدليّة بين الشّيعة والسنّة، وبين أهل العقل (المعتزلة) وأهل النّقل (أصحاب الحديث)، وقد أقحم الطبريّ فتواه هذه؛ لأنّ من الشّيعة من أشاعوا أنّ لهم قرآنًا غير الّذي يعرفه المسلمون.

31- الطّبري (ت 310هـ)، صريح السنّة، المحقق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 18/1.

أمّا **اللّعن:** فهو بارز في قوله: (فمن روى عنّا، أو حكى عنّا، أو تقوّل علينا، فادّعى أنّا قلنا غير ذلك، فعليه لعنة الله، وغضبه، ولعنة اللّاعنين، والملائكة، والنّاس أجمعين)، هذه الفتوى تتعلّق بأمر شخصيّ؛ فالطبريّ ينفي عن نفسه شبهة القول بخلق القرآن، وهذا يهمّه هو وحده. فهل أصاب في تكفيره من قال بخلق القرآن؟ أو من اتّهم الطبريّ بذلك؟

أخطأ الطبريّ مرّتين: لا يكفّر من قال: القرآن مخلوق، ولا يكفّر من قال: القرآن غير مخلوق. ولم يصب أحد أيّا كان قوله؛ إذ ليس في القرآن ولا في الهدي النبويّ، ما يدلّ صراحةً أو ضمنيًا، ولو بالتأويل، ما يفيد أنّ القرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ وإنّما هو جدل ابتدعه المسلمون، أمّا الخطأ الثاني، فهو: اللّعن وتأكيده.

هل للمواضيع التي طرحها الطّبري، ومنهج الجدل فيها، ونتائجها من تكفير ولعن، علاقةٌ بالسنّة النبويّة؟ لا، طبعًا. وإذا نظرنا في أبواب كتاب صريح السنّة، وجدنا أنّها تتناول: القول في القرآن وأنّه كلام الله، والقول في رؤية الله عزّ وجلّ، والقول في أفعال العباد، والقول في صحابة رسول الله، والقول في الإيمان زيادته ونقصانه. فغاية التأليف، إذن، ليست السنّة النبويّة، ولا إبراز جانب من جوانبها يقتدي به المسلم، أو يحاول ذلك قدر استطاعته، فينتفع هو بتغيير عقليّته وسلوكه وأخلاقه، مكيّفًا علاقاته الاجتماعيّة بحسن الخلق؛ من تواضع، ورأفة، ورحمة، وإنسانيّة، وبذلك ينفع مجتمعه ومحيطه العائليّ والمهني والبيئيّ؛ وإنّما غاية التّأليف، هي: تقديم أفكار واقتناعات شخصيّة، في أمور غيبيّة يستحيل البتّ فيها على أنّها من السنّة؛ بل إنّ السنّة النبويّة براء من الكثير منها.

إنّ المسلم المعاصر ليذهل من محتويات كتب السنّة، كالّتي ذُكرت من قبل، أو أخرى ألّفت لغايات؛ سياسيّة، أو مذهبيّة، أو طائفيّة، أو شخصيّة بحتة، ثمّ ألصقت بالسنّة النبويّة. السنّة عند فئة من أهل الحديث، وخاصّة المتكلّمين منهم، سواء أكانوا شيعة، أو خوارج، أو من أهل السنّة، مثل؛ الطبريّ، والغزالي، وابن تيميّة، هي مجموعة روايات، يُراد منها فرض فقه شخصيّ، أو مذهبيّ، أو مقولات في الاعتقاد عُرفت على أنّها عقائد.

وتلك الكتب، إنّما ظهرت منذ منتصف القرن الثاني للهجرة، في خضمّ الصّراعات والمجادلات بين الفرق والطوائف والمذاهب؛ فهي ذات غاية دعائيّة تنظيريّة بين أهل الرأي (المعتزلة آنذاك)، وبين أهل النّقل (أصحاب الحديث)، مع توجّهات سياسيّة وعقائديّة ومذهبيّة عند أصحابها، الّذين غطّوا كلّ ذلك برداء السنّة، أو الدّفاع عن الحديث، أو محاربة البدع، وما إلى ذلك من شعارات.

وما تلك العقائد كلّها، إلّا إيديولوجيات عرقيّة وقبليّة وعائليّة وحزبيّة أظهرتها السّياسة، والتكالب على السّلطة والثّروة والمنصب، وكلّها تعتمد الأحاديث الضّعيفة، والموضوعة، والآراء الشّخصيّة المنسوبة إلى بعض الصّحابة أو الفقهاء والمحدّثين، وتعتمد، خاصّة، فساد التأويل، والتعسّف على النصّ، والتناقضيّة (السفسطة).

وخطر تلك المصنّفات يكمن في خلطها بين جوانب من السنّة النبويّة، وبين ما يريد المصنّف فرضه من اعتقاداته، وقناعاته الشخصيّة، على أنّها سنّة، فليس أخطر على المسلمين في تعتيم عقولهم، وتحجّرها، وتشويه دينهم، وتحريف شريعتهم ومقاصدها، من كتب السنّة الّتي تتحدّث عن الاعتقاد والعقيدة، أو التي تكتسي بصبغة الفقه، أيًّا كان مؤلّفها؛ سواء كان سنيًّا، أو شيعيًّا، أو خارجيًّا، أو غير ذلك من الفرق والطوائف، فجعل اعتقاد شخصيّ هو السنّة، هو في حدّ ذاته تجنّ على الهدي النبويّ، وتقوّل على الإسلام. ولقد انجرّ إلى هذا المنزلق الكثير من العلماء والفقهاء، منذ نهاية القرن الأوّل الهجريّ، وما زال الكثيرون اليوم يعيدون أخطاء الماضي.

السنّة في اصطلاح الفقهاء:

«ما ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنّة كذا، وطلاق البدعة كذا»[32].

«وأمّا في عرف أهل الفقه؛ فإنّما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنّة».

لن ندخل في الجدل الفقهيّ حول الفرض والواجب، وشرط الفرض، وشرط الوجوب والمندوب، وما إلى ذلك من اصطلاحات الفقهاء؛ لأنّ ذلك يدخلنا متاهة داخلها تائه مفقود، نظرًا لاختلاف المذاهب والفقهاء من نفس المذهب، في ذلك الجدل الاصطلاحيّ. ونكتفي ببعض ما يفهم من التّعريفين السّابقين، من خلال النقاط الآتية:

أوّلا: حصر الفقهاء السنّة في (ما ثبت عن النبيّ)، حسنًا، ولكن من يفصل؛ أنّ ذلك القول، أو الفعل، أو التقرير، المنسوب في الرّوايات إلى النبيّ هو ثابت عنه؟ إنّهم المحدّثون، وخصوصًا، أهل التّخريج والجرح والتّعديل، ولكنّ هؤلاء اختلفوا في أقوالهم وأحكامهم على الرّوايات أكثر ممّا اتّفقوا؛ فقولهم عن السنّة بأنّها ما ثبت عن النبيّ، ليس علميًّا ولا منهجيًّا، وإنّما هو **اختياريّ**؛ إذ إنّ من الفقهاء من أخذ برواية اعتبرها ثابتة، بينما تركها غيره لعلّة رآها فيها. وهو **مذهبيّ**؛ إذ نجد من الرّوايات الثّابتة ما هو معتمد في مذهب دون غيره. وهو **اضطراريّ**؛ لتشريع حكم يصنّف أنّه من السنّة، وقد يكون مراعيًا لوجه واحد من السنّة النبويّة، أو مخالفا لها.

32- عزّ الدين بليّق، منهاج الصّالحين، ص 13. سبق ذكره.

وأخيرًا، هو **شخصيّ**؛ إذ من الفقهاء من يغلّب رواية على أخرى في نفس المسألة، دون سبب وجيه أو منطقيّ؛ بل منهم من يكابر لإثبات رأيه بفساد التأويل والتعسّف.

ثانيًا: ما ثبت عن النبيّ كسنّة عند الفقهاء، هو: (من غير افتراض ولا وجوب)؛ أي ما ليس بواجب.

ولا يُفهم من هذا أنّ عدد الصّلوات اليوميّة وأوقاتها وأفعالها وأقوالها وهيئاتها، مثلًا، ليس بواجب على المسلمين؛ وإنّما ليس كلّ ما ثبت عن النبيّ يكتسي درجة الوجوب شرعيًا عند الفقهاء، وهذا منطقيّ.

ثالثًا: قابل الفقهاء بين السنّة والبدعة. والبدعة، هنا، تعني؛ مخالفة الأحكام الفقهيّة. وبما أنّ الفقهاء لم يتّفقوا على ما ثبت عن النبيّ، إلّا أصوليًا وإجمالًا؛ فإنّ كلّ مسلم، هو: سنّيّ في عباداته وتصرّفاته عند فريق من الفقهاء، ومبتدع عند آخرين. ويقع التّصريح بالبدعة بتعابير شتّى، مثل؛ مخالف، أو على غير مذهبنا، بين المذاهب العائليّة، سنيّة كانت أو شيعيّة أو خارجيّة، وبعبارات مثل؛ روافض، ونواصب بين القبائل المذهبيّة.

رابعًا: في التّعريف الاصطلاحيّ للسنّة عند الفقهاء، لم يتّضح، هل أنّ ما ثبت عن النبيّ ينحصر تاريخيًا في عهد النبوّة من بداية الوحي، أم يشمل حياته كلّها؟

خامسًا: التّحديد الاصطلاحيّ للسنّة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبيّ، مبتور في صيغته؛ ولذلك فهو كثيرًا ما يولّد خطأً فادحًا لدى عامّة المسلمين. والسّبب هو؛ أنّ الفقهاء اعتمدوا للتّشريع السّنن الاجتهاديّة للصّحابة والتّابعين، ومن بعدهم، وكلّ ذلك ليس من السنّة النبويّة. وحجّة الفقهاء في ذلك: (عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وحتّى إن اعتبرنا هذه الرّواية صحيحة، فأيّة سنّة من سنن الخلفاء الرّاشدين عنَى الرّسول؟ أهي، أيضًا، أقوالهم، وأفعالهم، وتقريراتهم، كما هو الشّأن بالنّسبة إلى النبيّ، أم أنّ سنّة الخلفاء الراشدين تنحصر في ميدان محدّد لا تتجاوزه؟

خلاصة التّحليل: أنّ السنّة عند الفقهاء تنحصر في المعتمد لديهم للتّشريع، ولا تعني كلّ أقوال النبيّ وأفعاله وتقريراته؛ فهي جانب واحد من الهدي النبويّ، واستعمال الفقهاء لمصطلح سنّة، هو من باب إطلاق العامّ على الخاصّ، أو الجزئيّ والمقيّد على المطلق، فسنّة الفقهاء ليست السنّة النبويّة في مطلقها، ولا في كلّ جوانبها ومقاصدها.

السنّة في نظر الفقهاء:

الفقهاء: هم الّذين ينشؤون أحكامًا لم ترد في القرآن، ولا في الهدي النبويّ. ولكن، ما هي منطلقات الفقيه ومرتكزاته ومعتمداته لإنشاء حكم جديد؟ القاعدة الفقهيّة المعتمدة، هي: أنّ القرآن والسنّة، هما مصدرا التّشريع في الإسلام، ولهذه القاعدة تفصيل لا يعنينا.

في التّعريف السّابق: «ما ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنّة كذا، وطلاق البدعة كذا».

هذا التّعريف لا يفي، في الواقع، بدلالة مصطلح السنّة عند الفقهاء، فلننظر في تعريف موسوعة فقهية معاصرة: (والسّنّة عند الفقهاء، لها معان منها: أنّها اسم للطّريقة المسلوكة في الدّين من غير افتراض، ولا وجوب. وتطلق، أيضاً، عند بعض الفقهاء، على: الفعل إذا واظب عليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولم يدلّ دليل على وجوبه. وعرّفها بعضهم بأنّها: ما طلب فعله طلبًا مؤكّدًا غير جازم، فالسّنّة بهذا المعنى؛ حكم تكليفيّ، ويقابلها الواجب، والفرض، والحرام، والمكروه، والمباح. وعرّفها بعض الفقهاء، بأنّها: ما يستحقّ الثّواب بفعله، ولا يعاقب بتركه. وتطلق السّنّة، أيضًا: على دليل من أدلّة الشّرع. وتطلق السّنّة عند الشّافعيّة والحنابلة، على: المندوب والمستحبّ والتّطوّع؛ فهي ألفاظ مترادفة، وكلّ منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبًا غير جازم. قال البنانيّ: ومثلها الحسن، أو النّفل، والمرغّب فيه. ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها؛ حيث قالوا: إن واظب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الفعل فهو السّنّة[33].

ظهر من خلال هذا التّعريف: أنّ للفقهاء سننًا عديدة، فلم يتّفقوا غلى مصطلح السنّة، لا اصطلاحًا، ولا حكمًا، ولا مضمونًا، ولا اعتمادًا، ولا تطبيقًا.

السنّة في اصطلاح الأصوليّين:

«ما نقل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ من قول، أو فعل، أو تقرير. وقد تطلق السنّة، عندهم، على: ما دلّ عليه حكم شرعيّ، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو اجتهد فيه الصّحابة؛ كجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك (البدعة) ومنه؛ قوله صلّى الله عليه وسلّم: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي)»[34].

33- الموسوعة الفقهيّة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في الكويت، 1998م، 2/55.

34- عزّ الدين بليّق، منهاج الصّالحين، ص 13. سبق ذكره.

الأصوليّون: هم الّذين وضعوا أصول الفقه؛ أي ركائزه وقواعده، وقد ظهر هؤلاء بعد المحدّثين وبعد الفقهاء، وأجمعت مراجعنا أنّ أوّل الأصوليّين ورائدهم، هو الشّافعيّ (150-204ه/767-820م)، وسواء أكانت أصول الفقه هي: (العلم بأدلّة الفقه الكليّة)، أو (العلم بالأحكام الشّرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلّتها التفصيليّة)؛ فإنّ ذلك يحملنا إلى الأحكام الخمسة التي يدور الفقه عليها، وهي؛ الواجب، والحرام، والمسنون، والمكروه، والمباح، وإلى الجدل الأصوليّ حول القياس، والإجماع، والاستحسان، وتغليب المصلحة، ودرء المفاسد، وما إلى ذلك من اصطلاحات الأصوليّين، وهذا يدخلنا متاهة داخلها غريق مفقود؛ نظرًا لاختلاف الأصوليّين في ذلك الجدل الاصطلاحيّ، نكتفي ببعض ما يفهم من التّعريف السّابق.

اكتفى الأصوليّون بما نقل عن النبيّ من قول أو فعل أو تقرير، لا بما ثبت عنه، وهم يعتمدون على المحدّثين فيما رووه ودوّنوه من روايات، وبما أنّ تلك الروايات ليست كلّها ثابتة؛ فالنتيجة معلومة.

اعتمد الأصوليّون لوضع أسسهم وبناء قواعدهم على الحديث، والفعل، والتقرير المنسوب إلى النبيّ، وهذا منطقيّ.

ولكنّ السنّة عند الأصوليّين، ليست الحادثة ذاتها، ولا الخبر نفسه؛ وإنّما ما يمكن أن يقوم فيهما، كدليلٍ على أصل تشريعيّ؛ لذلك تجاوزت السنّة عندهم الهدي النبويّ، لتشمل (ما دلّ عليه حكم شرعيّ، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو اجتهد فيه الصّحابة).

فالسنّة، عند الأصوليين، ليست نفسها عند المحدّثين والفقهاء؛ وإنّما هي: كلّ ما اعتبروه دليلًا على أصل تشريعيّ، سواء أكان ذلك من القرآن، أو ممّا اعتبر من حديث الرّسول وفعله وتقريره، أو ممّا نُقل من اجتهادات الصّحابة، دون حصر للصّحابة، ولا تحديد للميادين التي اجتهدوا فيها.

من تعريفات السنّة قديمًا وحديثًا:

1- تعريف الجرجاني (740-816هـ):

«السُّنّة: في اللّغة: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة. وفي الشّريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدّين من غير افتراض وجوب؛ فالسُّنة ما واظب النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، عليه مع التّرك أحيانًا. فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة، فـهي (سنن الهدى). وإن كانت على سبيل العادة، فهي (سنن الزّوائد). فسنّة الهدى: ما تكون إقامتها تكميلًا للدّين، وهي التي تتعلّق بتركها كراهة أو إساءة. وسنّة الزّوائد: هي الّتي أخْذها هدى؛ أي إقامتها حسنة، ولا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة، كسير النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قيامه وقعوده ولباسه وأكله، وهي مشترك بين ما صدر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من

قول أو فعل أو تقرير، وبين ما واظب عليه بلا وجوب، وهي نوعان: سنّة هدى، ويقال لها السنّة المؤكّدة؛ كالأذان، والإقامة، والسّنن، والرواتب، والمضمضة، والاستنشاق، على رأي، وحكمها كالواجب المطالب به في الدنيا إلّا أنّ تاركه يعاقب، وتاركها لا يعاقب. وسنن الزوائد؛ كأذان المنفرد، والسّواك، والأفعال المعهودة في الصّلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب»[35].

في هذا التّعريف، لخّص الجرجاني ما كان شائعًا إلى القرن التّاسع الهجريّ من تعريفات السنّة، إلّا أنّه أخرج مصطلح السنّة من الدّوائر المختصّة، فعمّم؛ فالسنّة النبويّة، في عمومها، هي: ما واظب النبيّ عليه مع التّرك أحيانًا؛ أي هي منحصرة في أعماله، أو أفعاله التعبّديّة والشخصيّة، ففي هذه السنّة النبويّة جانب شخصيّ للنبيّ، لا يأخذ صيغة الوحي، ولا صيغة الحكم، ولا صيغة الفتوى، وهو ما أشار إليه الجرجاني بقوله: (كسير النبي صلّى الله عليه وسلّم في قيامه وقعوده ولباسه وأكله)؛ فهو الجانب البشريّ، بما فيه من طبع وميول شخصيّ؛ أي ذلك الجانب الّذي يميّز هويّة شخص وشخصيّته عن آخر، وهذا الجانب أشار إليه القرآن في مواضع عديدة، منها قوله تعالى: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً(7)) الفرقان. ولم يأمر الله ولا رسوله المسلمين بالتقيّد به ولا باتّباعه، فلا يدخل ضمن طاعة الرسول الّتي أمر بها القرآن. وبذلك فصل الجرجاني بين السنّة التشريعيّة وبين السنّة الشخصيّة للرّسول، ووضع كلًّا منهما في إطاره الفقهيّ وفي حدوده الإلزاميّة.

وقد جعل الجرجاني السنّة النبويّة التشريعيّة، قسمين؛ سمّى أحدهما (سنّة هدى)، وهي في نظره: السنّة المؤكّدة. وسمّى الآخر (سنن الزوائد). وضرب لكلّ منهما أمثلة، وبيّن الحكم الفقهيّ لكلّ من الجانبين.

وبعد التّعميم والفصل؛ فإنّ الجرجاني حصر مفهوم السنّة في الجانب التشريعيّ، وهذا الجانب قد يكون بالكلام، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالتقرير؛ فالحديث في مجمله ليس السنّة؛ إذ إن أكثر الحديث يخرج عن الغاية التشريعيّة.

2- تعريف علاّل الفاسي (1910-1974م):

خصّص المفكّر المغربيّ علاّل الفاسي في كتابه «مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها»، فصلًا خاصًّا للسنّة، وممّا ورد فيه بعد التّعريفات اللغويّة والاصطلاحيّة المعتادة: «وأمّا ما فعله الصّحابة، ممّا لم يوجد في كتاب ولا سنّة؛ فقد أطلق عليه العلماء اسم السنّة، لكونها إمّا اتّباعًا لما ثبت عندهم ولم ينقل إلينا، وإمّا صدر منهم على جهة الاجتهاد. وهكذا فإنّ جميع المصالح المرسلة والاستحسانات، تدخل في مدلول السنّة، وإذن، فيصبح إطلاق السنّة على سنّة الخلفاء الرّاشدين، بالمعنى الأصولي للكلمة، ودليله: (عليكم بسنّتي وسنّة

35- الجرجاني (ت 816هـ)، التّعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، 1/122.

الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ). وقيل: إنّ السنّة في هذا الحديث تعني المدلول اللغويّ؛ أي الطّريقة»[36].

نلاحظ أنّ مصطلح (سنّة) استعمل ثماني مرّات في هذا المقطع النصّيّ القصير، في حالات إعرابيّة وسياقات متعدّدة ومختلفة. هل لمصطلح السنّة نفس الدّلالة اللّغويّة والاصطلاحيّة في المقطع؟ هل اتّضح مدلول السنّة للمسلم العادي الغير المتخصّص في الحديث والفقه والأصول؟ ماذا يفهم هذا المسلم، ولو سطحيًا، من المقطع؟

لقد ورد مصطلح سنّة نكرة للتّعميم والإطلاق، غير أنّ الكاتب أراد به التّشريع، أو الحكم الشرعيّ؛ أي الفقه، لأنّه عطف سنّة على كتاب، ورغم أنّه لم يعرّفه، فقد اعتبرنا أنّه يعني القرآن الكريم؛ إذ لا مصدر للتّشريع غيره في هذا السّياق، إلّا إن كان يحيل إلى بعض ما اعتبر من صحائف وكتب منسوبة إلى بعض الصّحابة.

ثمّ ذكر الكاتب: أنّ السنّة لا تعني سنّة النبيّ؛ وإنّما سنّة الصّحابة، ولكن أيّ الصّحابة هم؟ وهذه السنّة الصحابيّة، تشمل: (ما ثبت عندهم ولم ينقل إلينا)، إذن، كيف عرفناه؟ وما (صدر منهم على جهة الاجتهاد)، ولكن، في أيّ ميدان من ميادين الدّين والمجتمع؟

ثمّ بيّن أنّ السنّة تتجاوز ما ورد في كتاب أو سنّة، لتشمل (اجتهادات الصّحابة)، وما اعتمدوه من (المصالح المرسلة والاستحسانات)! ولكنّ هذه المصالح والاستحسانات لم تظهر أصوليًا وفقهيًا في عهد الصّحابة، وإن اعتمدها الصّحابة بداهة للتّشريع والإفتاء، فمعظمها ينطبق على عصورهم، وأوضاعهم السياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة. ومن المعروف أنّ الفقهاء والأصوليّين اختلفوا منذ نهاية القرن الأوّل الهجريّ، حول المصالح المرسلة والاستحسان، كأصلين من أصول الفقه في مفهوم المصطلحين، وفي صور استعمالهما.

ثمّ يعود المفكّر **علاّل الفاسي** إلى المعنى العامّ والمبهم لمصطلح السنّة، ولكنّ البناء النصّي ظلّ في المقطع متقطّعًا؛ إذ لا علاقة بين ما سبق وبين ما أضافه، ولكن، نحاول الرّبط لإعطاء المقطع مبنًى متماسكًا، ومضمونًا متكاملًا. في الواقع، لم يجد المفكّر المغربيّ، مخرجًا منطقيًا سليمًا ليصل بالقارئ إلى تعريف دقيق ودلالة واضحة لمصطلح السنّة؛ لأنّه ارتبط كليًا بمتاهة التعريفات لذلك المصطلح وتناقضاتها في الكتب القديمة والحديثة، فبعد أن عمّم الصّحابة، حصرهم في الخلفاء الراشدين، وخصّ سنّة هؤلاء بمرتبة أصوليّة لم يذكرها لسنّة غيرهم من الصّحابة.

36- علال الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م، ص 108.

ولكنّ هذا لا يفي بالغرض، فأيّ وجه من أوجه سنن الخلفاء الراشدين طَلبَ من المسلمين اتّباعه، والعضّ عليها بالنواجذ، في التّشريع فقط أم في السّياسة فقط، أم في كلّ ما صدر عنهم من قول وفعل وتقرير؟ لقد اضطرّ المفكّر المغربيّ إلى هذه الخاتمة اضطرارًا؛ لأنّه أراد الاحتجاج على حجيّة السنّة، فقد ورد بعد ذلك المقطع مباشرة، قوله: (وقد اتّفق معظم المسلمين على القول بحجيّة السنّة، وخالف في ذلك بعض النّاس؛ إذ عظم عليهم إعطاء السنّة نفس المركز الّذي أعطي للقرآن، وقد ذكر الشّافعيّ شبههم في الأمّ)، ليخلص إلى الردّ والدّفاع بما قاله الشافعيّ.

ثمّ يعود علّال الفاسي، إلى النزعة التقليديّة المعهودة في حصر السنّة في الحديث، فيقول: (والسنّة قسمان: متواتر وأخبار آحاد. فالمتواتر: ما نقل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، برواية جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، عن جماعة مثلهم حتّى يصلوا إلى الرّسول، وكلّ ما ليس كذلك فهو خبر آحاد)[37].

خضع علّال الفاسي إلى جذور ثقافة رُسّخت منذ القرن الثّاني الهجريّ، وفُرضت منذ القرن الثّالث، وحُرّفت منذ القرن الرّابع، وتوارثها المسلمون بكلّ فرقهم ومذاهبهم باعتبارها علم السّلف الصّالح.

3- تعريف يوسف القرضاوي (1926م):

«السنّة: هي المنهج النّبوي المفصّل في تعليم الإسلام وتطبيقه وتربية الأمّة عليه، ويتمثّل ذلك في **أقواله** صلّى الله عليه وسلّم، **وأفعاله، وتقريراته**. والسنّة: هي المصدر الثّاني للإسلام بعد القرآن الكريم؛ فالقرآن هو الدّستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسيّة للإسلام؛ عقائده، وعباداته، وأخلاقه، ومعاملاته، وآدابه. والسنّة: هي البيان النظريّ والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كلّه»[38].

تعريف تقليدي للسنّة، صيغ بلغة العصر من نوع: (القرآن هو الدّستور)، بينما القرآن أسمى من أيّ دستور متغيّر؛ لأنّه كتاب هداية ورحمة. وفي التّعريف تذكير ملحّ، بإقرار أنّ السنّة: هي المصدر الثّاني للإسلام بعد القرآن الكريم، وهذا الإقرار التقليديّ من القرضاوي أوجبه الجدل حول السنّة، وموقف العلمانيّين منها، ولكنّه لا يتناسب مع قوله: (السنّة: هي المنهج النبويّ المفصّل في تعليم الإسلام وتطبيقه وتربية الأمّة عليه)؛ إذ السنّة المعنيّة في مراجعنا، هي: جانب واحد وأصغر الجوانب حجمًا من الهدي النبويّ. فالسنّة المتعارف عليها: هي إحدى واجهات المنهج النبويّ، وليست كلّ ذلك المنهج المتميّز.

ونظرًا لذلك التعميم التعتيميّ أو التّخصيص التوظيفيّ لمصطلح السنّة؛ فقد يكون مفيدًا أن ننظر في بعض استعمالات ذلك المصطلح في الفكر الإسلاميّ.

37- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص112. سبق ذكره.

38- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998م، ص107.

السنّة في نظر بعض المسلمين:

ما بال ذلك المسلم يقصد المسجد بسيّارته لصلاة مفروضة (الجمعة)، أو هي سنّة (صلاة العيد)، أو هي ليست من السنّة النبويّة (صلاة التراويح)، ثمّ يترك سيارته في مكان أو بصفة تعطّل حركة المرور؟ أيعتقد حقًّا أنّ صلاته في المسجد أهمّ في الإسلام من مصالح النّاس، وممّا قد يترتّب عن وضع سيارته من حوادث؟ ذلك المسلم الّذي لا يتوانى عن إبراز تعلّقه بالسنّة، وهي في اعتقاده الحديث: الّذي يؤدّي الصّلاة في أوقاتها، ويحضر الدّروس، ويحجّ، ويعتمر عديد المرّات، ثمّ هو لا يرى حرجًا في سرقة (صندوق التأمين على المرض) أو هو لا يعتبر إثمًا أن يعطي رشوة لأستاذ حتّى يسند عددًا لابنه لينجح، بينما هذا الابن العزيز يتجوّل في اليونان ولم يجر امتحاناته.

إنّ تحريف الدّين يبدأ بتقديس الأشخاص والكتب، وينتهي بغرس الطقوسيّة والمظهريّة لإفراغ الدين من أبعاده ومقاصده الجوهريّة.

في «حجيّة السنّة»:

أورد **الشّوكاني** (1759-1834م) في كتابه إرشاد الفحول، أقوال بعض العلماء، ليخلص إلى تأكيد حجيّة السنّة واستقلالها بالتّشريع: (قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب. قال ابن عبد البرّ: إنّها تقضي عليه وتبيّن المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنّة قاضية على الكتاب. والحاصل أنّ ثبوت حجيّة السنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة، ولا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الإسلام)[39].

في هذا المقطع ظواهر عديدة لعلّ أهمّها:

- التّفريق بين الكتاب والسنّة على أساس تشريعيّ بحت.

- إهمال أعظم الجوانب في القرآن والهدي النبويّ؛ وهي جوانب التّربية الشاملة للفرد والأمّة، تربية عقليّة ونفسانيّة وروحيّة وأخلاقيّة، وإبراز دور الإنسان في الوجود وعلاقته بالكون؛ ذلك أنّ التشريع، أي الأحكام، لا يكاد يتجاوز عُشُر الآيات في القرآن الكريم (حوالي 600 آية من حوالي 6000 آية)، وهو أقلّ بكثير من تلك النّسبة المئويّة في الهدي النبويّ.

39- الشّوكاني، إرشاد الفحول، 1/97. سبق ذكره.

- التّرتيب التفاضليّ في التّشريع بين القرآن والسنّة التشريعيّة النبويّة، وتأكيد حاجة القرآن إلى السنّة؛ حيث أصبح الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب.

فرض الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم طاعة الرّسول لأغراض عديدة، لعلّ منها؛ أنّه لو لم يطع المسلمون الرّسول زمن الرسالة لما وُجد الإسلام، ولو لم يطيعوه بعد ذلك إلى يوم القيامة لاندثر الإسلام؛ فحجيّة السنّة، هنا، أمر بديهيّ ملازم لتعاليم القرآن، ولا يحتاج إلى الجدل فيه، ولا حتّى إلى التّذكير به. أمّا كون (الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب)، وكون السنّة مستقلّة بتشريع الأحكام، وأنّ السنّة قاضية على الكتاب، فكلّ هذا فيه نظر كبير، وتلك المفاهيم، هي نفسها، التي يردّدها المدافعون عن السنّة حديثًا في كتاباتهم، ودروسهم بمختلف الصّيغ والأساليب.

ونكتفي، إجمالًا، ببعض ما ورد في كتاب (الفقه والشّريعة) لعبد الرّحمن اللويحق، أنموذجًا:

«أمّا الكتاب، وهو القرآن: فهو الأصل في التّشريع الإسلامي، وهو في الشّريعة الإسلامية كالدّستور في الشّرائع الوضعيّة لدى الأمم، ولذا؛ كان هو المصدر التّشريعي الأصليّ، غير أنّ الكتاب بصفته الدّستورية، إنّما يتناول بيان الأحكام بالنصّ الإجمالي، ولا يتصدّى للجزئيّات، وتفصيل الكيفيّات إلّا قليلًا، فتكفّلت السنّة، أيضًا، ببيان أسس هذا التّمييز. والسنّة تلي الكتاب رتبة في مصدريّة التّشريع؛ حيث إنّ بها بيان مجمله، وإيضاح مشكله، وتقييد مطلقه، وتدارك ما لم يذكر فيه، فالسنّة: مصدر تشريعي مستقلّ من جهة؛ لأنّه قد يرد فيها من الأحكام ما لم يرد في القرآن كميراث الجدّة»[40].

هو نقل حرفيّ في صياغة جديدة لما توارثه المسلمون منذ أربعة عشر قرنًا، وهو التكلّف المعهود منذ القرن الثّاني للهجرة في ترتيب مصادر التّشريع، وخاصّة في الفصل بين القرآن والهدي النبويّ في الجانب التشريعيّ فيه، وهو السنّة النبويّة التشريعيّة. والتشبيه المعتمد في المقطع، يفيد أنّ: القرآن هو الدّستور، والسنّة هي القوانين التطبيقيّة لفصول ذلك الدستور وأحكامه. وهذا لا يستقيم من أيّ وجه، لا في فقه التّشريع، ولا في فقه القانون، ولا حتّى في مفهوم التّشريع نفسه وفلسفته؛ فهو تشويه لكلّ من القرآن والسنّة، وتحجيم لدورهما، ولو اقتصر الأمر على التّشريع. وقد حاول صاحب البحث تصحيح المعنى الشائع في نهاية المقطع، بقوله: «ولكنّ السنّة من جهة أخرى، يلحظ فيها معنى التبعية للقرآن؛ لأنّها علاوة على كونها بيانًا وإيضاحًا له، ولا تخرج عن مبادئه وقواعده العامّة، حتّى فيما تقرّر من الأحكام الّتي لم يرد ذكرها في القرآن، فمرجع السنّة، في الحقيقة، إلى نصوص القرآن وقواعده العامّة».

40- عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، الفقه والشريعة، منشورات وزارة الشؤون الدينيّة، م.ع.س، 2014 م، ص 6.

إنّ القول: (إنّ الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب)، يخالف مفهوم القرآن في إكمال الدّين: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا (3)) (المائدة). فما كان كاملًا وتامًّا من عند الله عزّ وجلّ، يستحيل أن يكون في حاجة إلى غيره في أيّ جانب من جوانبه. كذلك القول: (إنّ السنّة قاضية على الكتاب)؛ فالصّفة (قاضية) تحيل إلى معان عديدة، ألطفها وأخفّها، لا يليق بذلك الكتاب.

ليست السنّة النبويّة التشريعيّة مصدرًا تشريعيًّا مستقلًّا، وليس القرآن الكريم مصدرًا أوّلًا، والسنّة النبويّة مصدرًا ثانيًا للتّشريع في الإسلام، وليس لنا أن نفصل ولا أن نفاضل بينهما بالتّرتيب. ضرب صاحب الفقه والشّريعة مثلًا لاستقلال السنّة كمصدر تشريعيّ بميراث الجدّة، الّذي لم يرد في القرآن، والأمر لا يقتصر على ذلك، بما أنّ الرّسول حكم في تلك المسألة، وغيرها ممّا لم يرد فيه نصّ قرآنيّ، فلا يخلو الأمر من احتمالين: أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه بذلك، فهو تشريع إلهيّ، وإن لم يرد في القرآن. أو اجتهد النبيّ من تلقاء نفسه، وأقرّ الله عزّ وجلّ اجتهاد رسوله؛ إذ لم ينزّل قرآنًا ينفيه أو يخالفه، فيعتبر تشريعًا.

وهذا التّشريع الاجتهاديّ عند الأنبياء، يدخل ضمن دورهم في تبليغ رسالات ربّهم، وتكريم الله لهم، بأن سمح لهم بوضع بصماتهم الشخصيّة في التّشريع، إبرازًا لعقولهم الفذّة، وإكراما لهم، وإكبارًا لمكانتهم بين المؤمنين بهم، وتجسيدًا لدورهم في إرساء الدّين وقواعده ومتطلّباته، فلا يقتصر دور الرّسول على مجرّد التّبليغ، وإن كان هو الأساس؛ بل من دوره: الاجتهاد. والتّشريع: هو ميدان صغير من ميادين اجتهادات الرّسل.

بقي أن نعرف ما معنى السنّة النبويّة، وهل نحن حقًّا مطالبون بطاعة شخص آخر غير الرّسول، وإن كنا كذلك؛ ففي أيّ ميدان وإلى أيّة حدود؟ ليس في الهدي النبويّ ما يوجب على المسلمين طاعتهم لغير الله ورسوله بصفة مطلقة، لا في التّشريع، ولا في غيره؛ لأنّ هذا المعنى مناقض لحكمة الدين.

ولا نجد في باب طاعة الصّحابة إلّا روايتين أساسيّتين، وإن اختلف فيهما البناء واللّفظ، فلننظر فيهما من حيث البناء والمدلول والأصالة:

الرّواية الأولى:

(أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم)، وما شابهها: (أهل بيتي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم)، و(إنّما أصحابي مثل النّجوم فأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم). قال **ابن حزم:** خبر مكذوب موضوع باطل لم يصحّ قطّ[41].

41- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 5/64. سبق ذكره. قال الألباني: موضوع، السّلسلة الضّعيفة، 66. وانظر: ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، 91/2.

أمّا **الذّهبي** (673-748م)، الخبير في نقد الرّجال، فيقول، عند تقييمه للرّاوي جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: (ومن بلاياه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أصحابي كالنّجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى»[42].

الرّواية الثّانية: رواية العِرباض بن سارية:

«صلّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم ذات يوم، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فوعَظَنا موعِظةً بَليغةً ذَرَفتْ منها العيون، ووَجِلت منها القلوبُ، فقالَ رجل: يا رسولَ الله، كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ فماذا تَعْهدُ إلينا؟ قال: (أُوصيكم بتقْوى الله، والسَّمعِ، والطّاعة، وإنْ عَبْدًا حبشيًّا، فإنّه من يَعِشْ منكم بعدي، فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، تمسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ، وكلّ بدْعَةٍ ضَلاَلَة»[43]. هذه رواية أبي داود، وأخرجه التّرمذي ولم يذكر الصّلاة. وفي آخِره: تقديم وتأخير. وقد اختلف مضمون الرّواية من راوٍ إلى آخر، ومن مصنّف إلى آخر؛ فالأرجح أنّ كلّ راوٍ وكلّ مصنّف صاغ نصّه من مصادر مختلفة، ذلك ما يفهم من الرّوايات العديدة عند ابن جرير، وأبي داود، والتّرمذي، وأحمد بن حنبل، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، والطّبراني، رغم أنّها كلّها (عن العرباض بن سارية).

وذكرت روايات أخرى: (من طريق عبد الرحمن ابن عمرو السّلمي وحجر بن حجر)، ما يعنينا من كلّ النّصوص: هو المقطع المتداول والمحتجّ به على حجيّة السنّة في الحديث قيد البحث: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، تمسّكوا **بها** وعضُّوا **عليها** بالنواجذ)[44].

نلاحظ أنّ في المقطع ذكر سُنّتين مختلفتين، هما: (سنّتي) وهذا التّركيب الإضافيّ، يعني؛ سنّة النبيّ و(سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين). فلماذا ورد في النصّ الضّمير المتّصل للغائب المفرد في تركيبين بالجرّ: (بها) و(عليها)؟ فالضّمير (ها) لا يمكن أن يعود على مثنّى سبقه؛ فهو يحيل إلى سنّة واحدة، فأيّهما هي (**سنّتي**) أم (سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين)؟

إن افترضنا أنّ الرّسول جعل سنّته وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين جمعًا، باعتبار أنّ المثنّى يعامل معاملة الجمع أحيانًا؛ فإنّ هذا لا يستقيم، لأنّ الرسول يعلم أنّ سنّة الخلفاء، ليست سنّته في المطلق والتفصيل، وأنّ سنّة الخلفاء لن تكون واحدة ولا متماثلة، لا في التّشريع والإفتاء، ولا في السياسة والحكم، ولا في نمط العيش، ولا حتّى في العقليّة، واختلاف الخلفاء في كلّ ذلك، جزئيًّا أو كليًّا، واضح لا يحتاج إلى دليل؛ فالواقع أنّه يوجد سنن منسوبة إلى الخلفاء لا (سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين).

42- الذّهبي، ميزان الاعتدال، دار المعرفة، بيروت، 1989م، 1/413.

43- ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرّسول، 1/278. سبق ذكره.

44- المَرْوَزي (ت: 294هـ)، السنّة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت، 1408هـ، 1/27.

وإذا توقّفنا في لفظة (الخلفاء) وجدنا حصرًا وتأطيرًا لسنّة الخلفاء، لا يتعدّى السياسة والحكم إذا اعتبرنا/افترضا، أنّ الخلفاء هم (الأربعة) ولا أحد غيرهم، فإن كان مدار الحديث كلّه على سنّته؛ ففيه تعميم وتخصيص. وما سنّة الخلفاء إلّا رافد ثانويّ لها؛ إذ إن الضمير (الهاء) العائد في الحديث، يعود دائمًا على (سنّتي)، ولا يمكن أن تكون سنّة الرّسول وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين واحدة، نظرًا لاختلاف سنن الخلفاء فيما بينهم، ولاختلاف سننهم مع السنّة النبويّة في بعض اجتهاداتهم، فلا يستقيم نصّ تلك الرّواية مبنى ومعنى.

وماذا تضيف سنّة الخلفاء إلى سنّة الرّسول؟ لا شيء في الدّين والأخلاق؛ وإنّما الإضافة تكون في جانب واحد يدلّ عليه الحديث نفسه، فالتّعميم في: (عليكم بسنّتي) موجّه إلى كلّ من اعتنق الإسلام، دون أيّ استثناء. والتّخصيص في (سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين) موجّه إلى أصحاب القرار من رؤساء دول، وسياسيّين، ومثقّفين في الأمّة الإسلاميّة، ذلك هو جانب السّلطة والسّياسة الشرعيّة الّذي يمثّله الخلفاء، وليس لتلك الطّبقة الخاصّة من أصحاب القرار، إلّا أربعة يقتدون بهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، ولكلّ منهم ميزته وخاصّيته، إلّا أنّهم يشتركون في ظاهرتين اثنتين هما: طبيعة الحكم **أوّلا**؛ إذ لم يجعله كلّ من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وراثيًا تناسليًا، فلا أحد منهم أوصى لابنه أو أخذ البيعة لبعض أبنائه، لا في حياته، ولا بعد وفاته، لا سرًا، ولا جهرًا؛ فالملوكيّة، والخلافة التناسليّة، والرّئاسة مدى الحياة، والإمامة المعصومة، كلّها منافية لجوهر الإسلام ومبدئه في الحكم.

ثانيًا: **الاجتهاد**. ولا يعني الحديث اتّباع ما اجتهد فيه الأربعة أو غيرهم من الصّحابة؛ وإنّما العمل بمنهجهم في الاجتهاد والاستنباط والإبداع، حسب واقع المسلمين في مختلف أقطارهم وأزمنتهم، اعتمادًا على عقليّة مؤمنة بالله واليوم الآخر، وما وصلنا من تلك الاجتهادات في السياسة، والحكم، والتشريع، وبناء الدولة، وتنظيم المجتمع والسير به إلى الأرقى علميًا واقتصاديًا ومناعة، إنّما هو مثال يستأنس به لا فرض يُتقيّد به، ذلك ما أراده الأربعة، وقد لخّصه عليّ بن أبي طالب في قول مأثور نسب إليه: (ربّوا أبناءكم لزمن غير زمانكم).

أليست التّربية هي أحد مقاصد القرآن الكريم والهدي النبويّ؟ هل تنحصر التربية في الشّعائر التعبّديّة؟ وهل تتوقّف على طقوس وشكليّات أم هي تربية العقل والنّفس والضّمير والسلوك؟

فهل الكلام: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين) هو كلام الرّسول حرفيًا، كما نطقه، أم هو مرويّ بالمعنى؟ أم أنّ الرّسول قال: (عليكم بسنّتي)، ورأى بعضهم زيادة: (وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين) للمصلحة العامّة، ومتناسيًا بلاغته، ودقّته في استعمال اللّغة لفظًا ومبنًى ومعنًى؟ فالمصطلحات المستعملة،

مثل؛ السنّة والخلفاء الراشدين المهديين، تنتمي إلى زمن متأخّر عن الزّمن النبويّ؛ ولذلك نرجّح أنّ الرّواية موضوعة لأغراض سياسيّة ومذهبيّة.

خلاصة:

من خلال مختلف التّعريفات لمصطلح السنّة واستعمالات المصطلح في أدبيّاتنا، وبعيدًا عن المجادلات النظريّة الأصوليّة أو الفقهيّة أو الحديثيّة، يتبيّن:

أوّلا: أنّ السنّة مصطلح غير دقيق الدّلالة، وهو سقف يدخل تحته من شاء بما شاء، ما دام يعلن أنّه يعتمد «**أقواله** صلّى الله عليه وسلّم، **وأفعاله، وتقريراته**». يظهر ذلك جليًّا في مرجعيّات الفرق الإسلاميّة؛ من سنّيّين، وشيعيّين، وخوارج، ومعتزلة، وما ظهر من تلك الأحزاب من أهل الحديث، وسلفيّة، وقرمطيّة، وأحمديّة، وبهائيّة، ...إلخ، التي اختلقت كلّ منها إيديولوجيّة تكفّر بها بقيّة المسلمين.

ثانيًا: إنّ السّنن الأصليّة عند أهل السنّة، ثلاث هي: سنّة المحدّثين، وسنّة الفقهاء، وسنّة الأصوليّين، ولا يجمع بينها، تأصيلًا وتطبيقًا، إلّا لفظ السنّة. وهذه السّنن تتفرّع وتتعدّد حسب الأشخاص، والمذاهب، والمدارس الأصوليّة، والفقهيّة، والحديثيّة. وهذا يجعل المسلم يواجه سننًا، لا سنّة نبويّة واحدة، داخل كلّ فرقة، وكلّ طائفة عقائديّة، وكلّ مذهب فقهيّ.

ثالثًا: إنّ المنظّرين جعلوا السنّة لا تقتصر على الهدي النبويّ؛ وإنّما يدخل فيها مواقف الصّحابة، واجتهاداتهم الخاصّة، وأفعالهم، وأقوالهم. واحتجّوا لذلك بحجّة: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وهذا المقطع من روايات اختلف لفظها، والرّوايات كلّها عن «العرباض بن سارية»؛ فهي من خبر الآحاد. وقد وقع سوء استغلال لهذا المقطع؛ فمن جهة، تجاوز عدد الصّحابة الخلفاء الراشدين الأربعة، وتجاوز إطار الاقتداء بهم إلى كلّ ما صدر عنهم، بينما الأمر يقتصر على الاستئناس باجتهادات الأربعة في السّياسة والحكم والإفتاء، ولا ينحصر الاجتهاد فيما صدر عن الصّحابة، ولا يحدّ بعصرهم. واحتجّوا، أيضًا، بعبارة: «أصحابي كالنّجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم»، أو: «إنّما أصحابي مثل النّجوم فأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم»، بينما هما روايتان موضوعتان باتّفاق علماء الحديث، وما وقع ذلك إلّا لابتداع سنّة، ليست من الهدي النبويّ.

رابعًا: إنّ الركائز الأصوليّة للسنّة، تختلف بحسب مقرّريها؛ فالفرق شاسع بين (**ما أثر** عن النبيّ) الّذي اعتمده المحدّثون، وبين (**ما نقل** عن النبيّ) عند الأصوليّين، وبين (**ما ثبت** عن النبيّ) عند الفقهاء، والمفروض أن يكون المعتمد واحدًا؛ لأنّنا نتحدّث عن **سنّة نبويّة واحدة** لا متعدّدة.

خامسًا: إن قُبل التّعريف الاصطلاحيّ السّائد للسنّة؛ فإنّ عليه تحفّظات، واعتراضات، وانتقادات، ومخالفات لا تُحصى في الميدان التطبيقيّ لازمت تاريخ المسلمين. ومن التحفّظات:

- لا أحد ينكر، مثلًا، أنّ لكلّ طائفة من المسلمين سنّتها، وأنّ تلك السّنن تختلف درجات، إلى حدّ التّباين والتّناقض، ولا نعني، هنا، الفِرق أو الأشخاص الّذين خرجوا فعلًا عن الإسلام؛ وإنّما نعني تعدّد السنّة عند السنيّين أنفسهم أو الشّيعة أو غيرهما من الإيديولوجيّات المبتدعة.

- لا أحد ينكر أنّ كلًّا من المحدّثين والفقهاء والأصوليّين، اعتمدوا روايات موقوفة، وأخرى مرسلة، وأخرى ضعيفة، وأخرى موضوعة، للتّشريع والإفتاء والتّنظير، تغليبًا لآرائهم الشخصيّة، أو ميولهم المذهبيّة، أو تقديسًا لشيوخهم، أو تملّقًا لسلطان، وجعلوا كلّ ذلك من السنّة، ولا أحد ينكر أنّ الجمود والتحجّر والتّقليد وإبقاء دلالات المصطلحات على حالها منذ القرن الثّالث الهجريّ، أدّى بالأمّة إلى التشتّت والتّناحر بين فرقها ومذاهبها، وأدّى بها إلى: الغزو المغولي، والحروب الصليبيّة، والجمود العقليّ، وتحريف الإسلام، والخروج عن مسار التاريخ، والاستعمار، والجهل، والفقر، والأوبئة.

فماذا تعني «السنّة» أخيرًا؟

اقتراح:

لكيلا نقطع الصّلة بتراثنا، وانطلاقًا ممّا ورد من تعريفات واستعمالات، قد يكون الأجدى بنا اليوم أن نحصر السنّة؛ اصطلاحيًّا، ومرجعيًّا، وتاريخيًّا، وإجرائيًّا.

اصطلاحًا: هي ما ثبت عن النبيّ من التّشريع والفتوى.

مرجعيًّا: نحصر السنّة فيما ثبت عن الرّسول، فلا نعتبر ما روي أو نسب لغيره من الصّحابة سنّة، سواء أكان ذلك في التّشريع أو غيره، وبذلك، يحيل مصطلح السنّة، حيثما استعمل، إلى الجانب التشريعيّ الثّابت عن النبيّ، فلا يُقحم في السنّة النبويّة ما شرّعه غيره، سواء كان صحابيًّا، أو خليفة، أو فقيهًا، أو محدّثًا.

تاريخيًّا: لا تتجاوز تلك السنّة النبويّة التّشريعيّة فترة تاريخيّة محدّدة، تبدأ من الإصداع بالدّعوة لنشر الإسلام، إلى وفاة الرّسول.

إجرائيًّا: ما علينا إلّا تخصيص السنّة، دالًّا على الجانب التشريعيّ للرّسول، واستعمال مصطلح آخر، للبقيّة إن اتّضحت ضرورة ذلك حقًّا.

بذلك، تكون السنّة النبويّة واضحة في دلالتها التشريعيّة الصّرفة؛ فلا سنّة صحابة، ولا سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، ولا سنّة التابعين، وخاصّة، لا سنّة محدّثين، ولا فقهاء، ولا أصوليّين. وتكون السنّة التشريعيّة النبويّة جانبًا من الهدي النبويّ، الّذي تجاوز التّشريع ليهتمّ بالتربية الشاملة للإنسان، وخاصّة بالتربيّة العقليّة التي أهملها المسلمون، فأصابهم في تاريخهم ما أصابهم. أمّا مجموع ما ثبت عن الرّسول من منهج في الدّعوة والتربية والاجتهاد في أمور دنيويّة أخرى؛ فهو الهدي النبويّ الذي يتجاوز المذهبيّة الطائفيّة ويمحو التقليد محوًا.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1390هـ/1971م.
- ابن الأثير، عز الدين (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1417هـ/1997م.
- مسند أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1421هـ/2001م.
- الباقولي (ت: نحو 543هـ)، إعراب القرآن المنسوب للزجّاج، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتب اللبنانية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1420هـ.
- البخاري، المسند الجامع الصحيح، المحقّق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصوّرة عن السلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- عزّ الدين بليّق، منهاج الصّالحين، دار الفتح، بيروت، 1398هـ/1978م.
- الجرجاني (ت: 816هـ)، التّعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.
- سنن الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، الطّبعة الثانية، 1395هـ/1975م.
- ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن حجر العسقلاني، المطالب العاليّة، دار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1404هـ.
- شمس الدين الذّهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقّق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
- الذّهبي، ميزان الاعتدال، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- الرّازي (ت: 666هـ)، مختار الصّحاح، المحقّق: يوسف الشيخ محمّد، المكتبة العصرية، الدار النّموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
- الزّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس، دار الهداية، بيروت، 1996م.
- الزّركلي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار، مايو 2002م.
- السّبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمّد الطناجي، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ/1999م.

- الصّاحب بن عبّاد، المحيط في اللّغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1414هـ/1994م.
- الصّفدي (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التّراث، بيروت، 1420هـ/2000م.
- الطبري (ت: 310هـ)، صريح السنّة، المحقق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- علاّل الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.
- الفَتّنِي (ت: 986هـ)، تذكرة الموضوعات، إدارة الطباعة المنيريّة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1343هـ.
- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
- عبد الرحمن بن معلّا اللويحق، الفقه والشريعة، منشورات وزارة الشؤون الدّينية، م.ع.س، 2014م.
- موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر، 1985م.
- المَرْوَزِي (ت: 294هـ)، السنّة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت، 1408هـ.
- الموسوعة الفقهيّة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في الكويت، 1998م.
- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، المجلد 13، العدد الخامس.
- ابن وضّاح (ت: 286هـ)، البدع والنّهي عنها، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، مكتبة العلم، جدّة، الطّبعة الأولى، 1416هـ.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017

All rights reserved © 2017